وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:

وليد بولحديد

إشراف الأستاذ:

د/ أحمد بودغدغ

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ.....		جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: أحمد بودغدغ	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ.....		جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من قال فيهما الله تعالى:

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى روح " أمي " الطاهرة رحمها الله وادخلها جنة الفردوس الأعلى

إلى من علمني أن الحياة كفاح وصبر واجتهاد إلى " أبي " الكريم أطال الله في عمره

إلى رفيقة حياتي زوجتي الغالية " عائشة " حفظها الله ورعاها

إلى ابني العزيز " أحمد " وابنتي العزيزة " مريم " حفظهم الله ورعاهم

إلى أخي العزيز "يونس" و أخواتي " سعاد، عبلة، عريفة ونبيلة "

إلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة

إلى كل من يفتح مذكرتي بعد تخرجي.

وليـــد

الشكر و التقدير

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى

الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم

وألهمني الإرادة والصبر والاجتهاد لإتمام هذا العمل المتواضع

أشكر جزيل الشكر الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور أحمد بودغدغ

الذي لم يبخل علي بنصائحه وبتوجيهاته السديدة ولإرشاداته القيمة

و على طيبته وصبره معي

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

كما أشكر كل من ساعدني وبسط لي يد العون من قريب أو من بعيد

ولو بكلمة طيبة لإنجاز وإنهاء هذا العمل.

وليـــد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهـــــــداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمـــــة	أ – و
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التكافلي	7
تمهـــيد	8
المبحث الأول: مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي	09
المطلب الأول: ماهية التأمين	09
أولا: مفهوم التأمين	09
ثانيا: عناصر عقد التأمين وخصائصه	11
ثالثا: أنواع التأمينات	14
رابعا: وظائف التأمين (أهمية التأمين)	16
المطلب الثاني: ماهية التأمين التكافلي	18
أولا: مفهوم التأمين التكافلي	18
ثانيا: نشأة التأمين التكافلي	20
ثالثا: خصائص التامين التكافلي	21
رابعا: مبادئ التامين التكافلي ووظائفه	23
المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي	26
المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي و أهم مبادئه	26
أولا: تعريف عقد التأمين التكافلي	26
ثانيا: مبادئ عقد التأمين التكافلي	27
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي	29
المطلب الثالث: أركان عقد التأمين التكافلي وإجراءاته	31
أولا: أركان عقد التأمين التكافلي	31
ثانيا: إجراءات عقد التأمين التكافي	33
خلاصة الفصل	36

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: شركات التأمين التكافلي وعملياتها المالية.	37
تمهـيد	38
المبحث الأول: الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	39
المطلب الأول: مشروعية التأمين التكافلي	39
أولا: الاستدلال من القرآن الكريم	39
ثانيا: الاستدلال من السنة النبوية	40
المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	40
أولا: أوجه التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	40
ثانيا: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	41
المطلب الثالث: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية	43
أولا: دور التأمين التكافلي في التنمية الصناعية	43
ثانيا: دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية	43
ثالثا: دور التامين التكافلي في التنمية الاجتماعية	43
رابعا: دور التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية	44
المبحث الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي	44
المطلب الأول: شركات التأمين التكافلي	44
أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي	44
ثانيا: تحديات شركات التأمين التكافلي	45
ثالثا: أسس تكوين الاحتياطات و المخصصات	48
المطلب الثاني: الفائض التأميني و طرق توزيعه في شركات التأمين التكافلي	50
أولا: تعريف الفائض التأميني	50
ثانيا: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني	52
ثالثا: طرق توزيع الفائض التأميني	53
رابعا: طريقة تغطية العجز التأميني لدى شركات التأمين التكافلي	55
المطلب الثالث: محاور تطوير سوق التأمين من أجل استيعاب التأمين التكافلي	55
أولا: الوضع الحالي لسوق التأمين التكافلي	55
ثانيا: تسويق المنتجات التأمينية و نشر الثقافة التنظيمية	57
ثالثا: تطوير برامج إعادة التأمين	60
خلاصة الفصل	62

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق.	63
تمهـيد	64
المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	65
المطلب الأول: نظرة على تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم	65
أولا: انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم	65
ثانيا: واقع التأمين التكافلي في الدول العربية	66
المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي	68
أولا: نشأة وتطور التأمين التكافلي في الجزائر	68
ثانيا: هيكل سوق التأمين الجزائري	71
ثالثا: دور الدولة في تنمية قطاع التأمين	73
رابعا: دوافع نمو واعتماد التأمين التكافلي	73
المطلب الثالث: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	74
أولا: التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر	75
ثانيا: تقديم و تعريف شركة سلامة للتأمينات في الجزائر	76
ثالثا: منتجات شركة سلامة للتأمينات في الجزائر	77
رابعا: صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف شركة سلامة	78
خامسا: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر	79
المبحث الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها.	83
المطلب الأول: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	83
أولا: التحديات القانونية و التنظيمية لصناعة التأمين التكافلي	83
ثانيا: التحدي الفني و المالي	84
ثالثا: التحدي التسويقي	85
رابعا: التحدي الثقافي	85
المطلب الثاني: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي	86
أولا: تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التامين التكافلي	86
ثانيا: تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي	86
ثالثا: تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي	86
رابعا: نشر الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع	86
المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية ومتطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر	88
المطلب الأول: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر	88

فهرس المحتويات

أولا: الاهتمام بالرقابة الشرعية	89
ثانيا: الاهتمام بالجانب المالي و الفني	89
ثالثا: الاهتمام بالجانب التسويقي والثقافي	89
المطلب الثاني: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي	91
خلاصة الفصل	92
خاتمـــة	93
قائمة المراجع	98
الملخص	104

قائمة الجداول

قائمة الجداول

عنوان الجدول	رقم الصفحة
جدول 01: أوجه التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	41
جدول 02: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	41 - 42
جدول 03: التوزيع العالمي حسب القطاع و المنطقة (مليار دولار) مع نهاية سنة 2018	67
جدول 04: هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013 الوحدة مليار دينار جزائري	72
جدول 05: نمو رقم أعمال شركة سلامة (2006 - 2015) الوحدة مليون دينار جزائري	80
جدول 06: نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب الفروع للفترة (2006- 2015) الوحدة مليون دينار جزائري	80 - 81

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل 01: نسبة مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الخدمات المالية في العالم (%)	66
الشكل 02: الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي لسنة 2018	68

مقدمة

مقدمة:

نظرا لأهمية قطاع التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدول فإنه أضحى من المطالب الأساسية للمجتمعات الحديثة، وذلك من خلال الدور الرئيسي الذي يؤديه في توفير الحماية من المخاطر التي قد تطرأ على الناس والمشروعات الاقتصادية، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن غياب الثقافة التأمينية تعد من أهم العوائق التي تواجه شركات التأمين في العديد من الدول خاصة الإسلامية منها، أين تم استصدار فتاوى لتحريمه، إلى أن توصل العلماء إلى بديل شرعي لتأمين، أطلق عليه اسم التأمين التكافلي الذي يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ويعبر عن صور التعاون والتضامن بين الأفراد، والجزائر كغيرها من الدول لم يتمكن قطاع التأمين فيها من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة نتيجة لافتقار الجزائريين لثقافة التأمين الذي لا يقومون به إلا باعتباره إجباريا إضافة إلى تراجع دور وجهود الدولة في تعزيز التعامل بالأدوات المالية الإسلامية عامة والتأمين التكافلي خاصة الذي يعرف غياب نظام قانوني خاص به، ما يستوجب عليها البحث عن حلول تمكنها من احتواء هذا النقص والتوجه لتعامل بالخدمات المالية الإسلامية ونظرا لتطور الوعي الديني لأفراد المجتمع، ازداد الاهتمام بالتأمين التكافلي حيث أصبح مطلبا للأفراد والشركات حاليا لاتفاقه لتعاليم الشريعة الإسلامية.

2 . الإشكالية:

يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر؟

بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟

2- ما هي سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

3- هل يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة؟

4- ما هو واقع وتحديات آفاق التأمين التكافلي في الجزائر؟

3 . فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية يتم وضع الفرضيات التالية:

1- التأمين التكافلي مبني على التعاون والتكافل، وقد يسمح بتقديم نماذج اقتصادية تكافلية خالية من الربا طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- إن تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة التأمينية التكافلية.

3- إن التأمين التكافلي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

4- تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر اللبنة الأولى وواقع أساسي في صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

4 . أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة لموضوع التأمين التكافلي في كونه البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي والذي حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين، وتزداد أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة معرفة واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر وتحديد سبل وآليات تنميته وتطويره، إضافة إلى الجودة العالية التي يقدمها لمستخدميه واستناده على الضوابط الشرعية التي تخدم الثقافة الإسلامية للمجتمع.

5 . أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية نظام التأمين.
- التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري.
- إبراز أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي.
- معرفة واقع التأمين التكافلي في الجزائر واهم تحدياته وصعوباته.
- تحديد سبل تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية في الجزائر.

6 . أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع في:

- أهمية موضوع التأمين التكافلي لكونه ضرورة عصرية لدعم النمو الاقتصادي لما له من وظائف مهمة ومزايا عديدة اقتصاديا واجتماعيا.
- الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي، لأنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– قلة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي.

– إثراء المكتبة بمرجع جديد يساهم في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية.

7 . منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع ومعرفة ما مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لدراستنا حيث استخدم المنهج الوصفي في الأجزاء المتعلقة بمختلف المفاهيم والمعلومات حول التأمين التكافلي والمنهج التحليلي لعرض تحليل واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر مع عرض تجربة شركة سلامة للتأمينات.

8 . نطاق الدراسة:

تركزت الدراسة في هذا الموضوع على السنوات الأخيرة خلال الفترة الممتدة من (2006–2020) والهدف من ذلك جعل الدراسة أكثر حداثة، أما الحدود المكانية فقد شملت دولة الجزائر بالخصوص.

9 . صعوبات الدراسة:

إن كل بحث لا يخلو من الصعوبات والعراقيل وفي إعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا صعوبة في قلقة المعلومات الإحصائية المتاحة حول التأمين التكافلي في الجزائر، إضافة إلى قصر المدة الزمنية المتخصصة لإنجاز موضوع هذا البحث.

10 . الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لموضوع واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر، وجدنا العديد من الباحثين الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع حيث تم إيجاد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي في الرسائل والأطروحات التالية:

1– لعبني وسام. بن عبد الليوة عفاف. واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل (2019–2020) والتي عالجت والتي عالجت الإشكالية التالية: ما هو واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الضرر والربا.

– يقوم التأمين التكافلي على أساس فكرة التضامن في تحمل المخاطر.

– تتوافق خصائص وأهداف شركات التأمين التكافلي مع ضوابط الشريعة الإسلامية وهي تعتبر أهم ركيزة في قطاع التأمين التكافلي.

– نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز لرقابة الشرعية.

2– صليحة فلاق متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية– أطروحة مقدمة من ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية –كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (2014–2015) والتي عالجت الإشكالية التالية:

ما هو سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي وما هو واقع تطويرها في الدول العربية؟ والتي توصلت إلى النتائج التالية:

– حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان حيث شهدت إقبالا وانتشارا كبيرا.

– تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العلمي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا كأول دولة يطبق فيها نظام التأمين التكافلي.

3– سامية معزوز التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول مجلة العلوم الإنسانية المجلد26، العدد04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2015، والتي درست الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية نظام التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي؟ والتي توصلت إلى النتاج التالية:

– نتج عن تطبيق التأمين التكافلي لمجموعة من الدول الإسلامية أثرا إيجابيا واضحا على صناعة التأمين فيها خاصة الدول التي تحولت إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي كليا مثل السعودية.

– تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر ومع ذلك فقد حققت تطورا ونموا في أعمالها.

4– نعيمة شخار،تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة البحوث والدراسات التجارية المجلد03 العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر مارس2019 والتي درست الإشكالية التالية:

-فيما تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟ والتي توصلت إلى النتائج التالية:

- يقوم التأمين التكافلي على التبرع والتعاون وعقد التكافل هو عقد خال من الغرو والربا.

- هناك هيئة رقابية شرعية تراقب أعمال شركات التكافل وتضمن عدم مخالفتها لضوابط الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية.

- يخضع التأمين التكافلي في الجزائر إلى قانون التأمين التقليدي.

- رغم الصعوبات التي تواجه شركة سلامة للتأمينات إلا أنها تمكنت من تحقيق مكانتها في سوق التأمين الجزائري.

5- محمدي بوزينة شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر- ورقة بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير تجارب بعض الدول "المنعقد خلال يومي 03- 04 ديسمبر 2012 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف والتي درست الإشكالية التالية:

نظام شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بالإشارة إلى تجربة سلامة للتأمينات الجزائر، والتي توصلت إلى النتائج التالية:

- يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التقليدي لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح.

- ساهم نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري، والتي ساهمت في جذب أكثر لرؤوس الأموال خاصة في الدول الإسلامية.

- تعتبر صناعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف الانتشار إذ تعتبر تجربة شركة سلامة للتأمين اللبنة الأولى لتأسيس هذا النظام في الجزائر.

11 . هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين تسبقهم مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة عامة تتضمن النتائج المتوصل إليها مدعومة باقتراحات وتوصيات مستقبلية للموضوع.

فالفصل الأول يتناول الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التكافلي الذي من خلاله يتم عرض ثلاثة مباحث: حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى مدخل التعريف وماهية التأمين التكافلي والمبحث الثاني خصص للإبراز عقد التأمين التكافلي وجوانبه المختلفة وفي المبحث الثالث يتم عرض فسه العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي.

أما فيما يخص الفصل الثاني فيتم التطرق إلى التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق وهو بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث: حيث نجد في المبحث الأول يتناول واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والمبحث الثاني يعرض فيه تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها في حين المبحث الثالث يتم من خلاله التطرق إلى الآفاق المستقبلية ومتطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التكافلي

تمهيد

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي

خلاصة الفصل

تمهيد:

لقد أصبح التأمين التكافلي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي، والتي شهدت انتشارا واسعا، باعتباره وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله وأثناء فترة حياته، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث والمحافظة على رؤوس الأموال المنتجة وتكوينها خاصة إذا غلبت على هذه الوسائل الصورة التكافلية، الأمر الذي ساهم في إثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي لكونه تطبيق فكرة التأمين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وكونه يمتاز بخصائص تميزه عن التأمين التجاري، ومن أجل توضيح ماهية التأمين التكافلي.قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث تناولنا:

في المبحث الأول: مدخل للتعريف بالتأمين و بالتأمين التكافلي.

وفي المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي.

إن التطور الهائل للتأمين جعله يلعب دورا مهما وعنصرا فعالا في الاقتصاد إذ لا يمكن التخلي عنه، الأمر الذي أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته لتتماشى وتطور الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أصبح ضرورة لحماية الممتلكات والأفراد من الأخطار المادية التي تهددهم نتيجة ممارستهم لحياتهم اليومية، لذلك بات ممن يزاوله الاعتماد على أسس فنية معينة، خصوصا أن أنواعه وصوره أضحت كثيرة ومختلفة وذلك بالنظر إلى الوظائف المتنوعة التي يقوم بها.

المطلب الأول: ماهية التأمين.

تتطلب دراسة عقد التأمين وما يجب لتكوينه وما يترتب عليه من آثار القيام بتعريفه و الوقوف على الكثير من المسائل ذات الصلة بمفهومه سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الفنية.

أولا: مفهوم التأمين:

1 . التعريف اللغوي:

إن مصدر التأمين في اللغة: أمن يؤمن تأمينا، فهو من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل استعماله في سكون القلب و اطمئنانه وهو ضد الخوف و الفزع.[1]

2 . التعريف القانوني:

من الناحية القانونية يمكن تعريف التأمين حسب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال. أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"، هذا التعريف جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين وأبرز أطراف التأمين، إلا أن النقد الذي وجه له يتعلق بمدى دقته وصحته، فعملية التأمين تتضمن عدة جوانب

[1] مراد محمود حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي مصر 2009، ص 20.

أحدهما قانونية وهو المتعلق بعلاقة المؤمن بالمؤمن لله التي افلح التعريف السابق في بيانها بوجه عام ولكنه أهمل بقية الجوانب.

3 . التعريف الاقتصادي:

من الناحية الاقتصادية يعرف التأمين بأنه: " أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد، وذلك عن طرق تجميع عدّة كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، من أجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"

عادة ما يهتم الاقتصاديون في تعريفهم برأس المال، الدخل، الخطر وتأثير الأخطار والحوادث عليها، وكذلك في البحث عن مختلف طرق قياس التكاليف، لكن النقد الموجه لهذا التعريف هو إهماله للجانب الفني إضافة إلى الجانب القانوني للعملية التأمينية".[1]

4 . التعريف الفني:

يعرف التأمين من الناحية الفنية على أنه:

" عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة و تتحمل بعضها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي".

تعرض كذلك هذا التعريف إلى النقد بسبب تركيزه الشديد على الجانب الفني بقدر يفوق الجانب القانوني.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريف للتأمين بتعبير موجز دون الخوض في الكثير من التفاصيل.

"التأمين هو وسيلة تهدف إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار محتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

[1] فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن سنة 2008، ص 4.

[2] هيثم حامد المصاورة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء الأردن 2010، ص 15.

ثانيا: عناصر عقد التأمين وخصائصه:

يتكون عقد التامين من مجموعة من العناصر و الخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

1 . عناصر عقد التأمين:

تتمثل العناصر التي يتكون منها عقد التأمين في ما يلي:

أ . القسط:

هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المضمون[1] وقسط التأمين قد يدفع مرة واحدة على شكل مبلغ إجمالي ويسمى بالقسط الوحيد أو قد يدفع على فترات دورية.[2]

ب . مبلغ التأمين:

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق، حيث يمثل مبلغ التأمين سقف الالتزام للمؤمن في حال تحقق الخطر وبالتالي فإن المؤمن سيدفع جزءا من مبلغ التأمين يتناسب مع الأضرار التي حدث أو مع قيمة الشيء المؤمن عليه.[3]

ج . محل العقد:

يتمثل محل العقد التأميني في الخطر المتوقع حدوثه في المستقبل، ولوجود المحل يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها أن يكون الخطر محتمل الوقوع، مشروعا، وقت إبرام العقد.[4]

[1] Lambert faivre yanon , **droit des assuronce** seneédition dallez.1985.P192.

[2] مراد محمود حسين حيدر، مرجع سابق، ص 28.

[3] أسامة عزمي سلام و شقري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد عمان، 2009، ص 87.

[4] جريدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007ن ص 56.

د . المؤمن (شركة التأمين):

هي تلك الهيئات التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويجيز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته وهي التي ندعوها هيئات التأمين سواء أكانت على شكل شركة أو على شكل هيئة فردية.[1]

هـ . المؤمن له:

يقصد به الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد بأن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة عليه وهي دفع القسط والالتزام بالشروط، الموجودة في وثيقة العقد، والتصريح بكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين و الخطر المراد التأمين ضده، والالتزام بالواجبات التي تنص عليها شروط وثيقة التأمين، وأن تكون له مصلحة مشروعة في الشيء المراد التأمين عليه.[2]

و مدة التأمين: تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن على أن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة، إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة شريطة أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض، فقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة كالتأمين على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة تكون قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات و تأمين المسؤولية المدنية.[3]

2 . خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكرها في ما يلي:

أ . عقد رضائي:

يعتبر عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين الأول فيه المؤمن و الثاني المؤمن له أو شركة التأمين، ويتم إبرام العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الطرف الآخر.[4]

---

[1] ريواز فائق حسين، **عقود التأمين**، المكتب الجامعي، مصر 2014، ص 82.

[2] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق و القانون والقضاء**، دار الثقافة، عمان 2007، ص 31.

[3] صندور لعور، "التأمين على أخطار المؤسسة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 31.

[4] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 97.

ب . عقد ملزم للجانبين:

يقصد بهذه الخاصية أن كلا من طرفي عقد التأمين يلتزمان بتعهدات مقابلة، فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط المتفق عليها في حين تتعهد شركة التأمين بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول أجله فكل منهما يأخذ مقابلا لما يلتزم به، أما في حالة لم يحدث الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له لا يأخذ مقابلا للأقساط التي دفعها، إلا أن عقد التأمين يحقق له الطمأنينة خلال فترة التأمين.[1]

ج . عقد من عقود المعاوضة:

يعتبر عقد التأمين عقدا من عقود المعاوضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى، حيث أن شركة التأمين تتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن لهن و بالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر مقابل الأقساط التي تم دفعها.[2]

د . عقد احتمالي:

بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، حيث لا يكون في إمكان

المتعاقدان معرفة مقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها.[3]

هـ . عقد إذعان:

لأن شركة التأمين تصدر عقد التأمين، ويجب على المتعاقد أن يوافق أو يرفض الشروط الواردة فيه، و التي أغلبها تكون مطبوعة ولا يملك حق تعديلها، وبهذا يمكن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إلى حد كبير إلا أنه يلاحظ أن المتعاقد له الحق في إجراء تعديلات في العقد خاصة في عقود التأمين على الحياة التي تتميز بطول مدة التأمين.[4]

---

[1] مراد علي الطروانة، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات**، الوراق الأردن، د ت، ص 39.

[2] مرجع نفسه، ص 35.

[3] جريدي معراج، مرجع سابق، ص 35.

[4] علي محمود بدوي، **التأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ص 8.

و . عقد زمني مستمر:

يدخل عقد التأمين ضمن عقود المدة لأنه يعتمد حتما على الزمن ويلتزم أطرافه لمدة معينة، فهو ينشئ التزامات مستمرة على شركة التأمين و المؤمن له، فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر وهذا الالتزام يستمر طوال فترة التعاقد المتفق عليها، في حين يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي تلتزم فيها شركة التأمين بالضمان.

ثالثا: أنواع التأمينات

نظرا للتطورات الحديثة وتنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان فقد تنوعت صور التامين في الوقت الحاضر، حيث أصبح يمتد إلى مجالات كثيرة لم يكن له فيها دور في الماضي، وعليه فتم تقسيم التأمين إلى عدة أنواع مختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر فيها التأمين:

1 . التصنيف حسب طبيعة عقد التأمين:

تنقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما:[1]

أ . عقود تأمين اختيارية:

ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في إبرام العقد دون أي إلزام من أي جهة.

ب . عقود تأمين إلزامية:

وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بإبرام العقد وذلك بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر.

2 . التصنيف حسب موضوع التأمين:

يهتم هذا التصنيف بماهية الموضوع إن كان شخصا أو شيئا حيث نجد على أساسه كل من:

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 97.

أ . تأمينات الأشخاص:

ويشمل كافة عمليات التأمين التي يقصد بها تأمين الشخص بحد ذاته من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه أو حياته أو صحته أو قدرته على العمل، والمميز بين التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار، أن الأول ليس له صفة تعويضية بمعنى أنه لا يقاس مبلغ التأمين بقدر الضرر الذي أصاب الشخص المؤمن عليه، أما تأمين الأضرار فتسوده الصفة التعويضية بمعنى أن مبلغ التأمين يتقيد بقيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، و تأمين الأشخاص له صور عدة منها التأمين على الحياة ويشمل التأمين لحال الوفاة، التأمين لحال البقاء، التأمين المختلط من الإصابات، والتأمين العائلي[1]

ب . تأمينات الأضرار (الممتلكات):

تتمثل تأمينات الأضرار في تأمين المؤمن له من الخسائر التي تصيبه في ذمته المالية (الممتلكات)، وبتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، إن الغرض من هذه التأمينات هو حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق به أضرار مادية وذلك بتعويضه عن الخسائر المالية التي يمكن أن تحل به جراء تحقق خطر محدد ويضم هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية و تأمين الأشياء.[2]

ج . تأمين المسؤولية المدنية:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يدفعه من أموال نتيجة انعقاد مسؤوليته تجاه الغير.[3]

3 . التصنيف حسب الغرض من التأمين:

ونعني به التصنيف بحسب الهدف الذي يسعى المؤمن إلى تحقيقه من خلال عملية التأمين فنجد:[4]

أ . التأمين التجاري:

يقوم بهذا التأمين الشركات التجارية حيث تهدف إلى تحقيق الربح وتتحمل مسؤولية المخاطر دون أي تضامن بين المشتركين.

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمان، **أثر التأمين على الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 12.

[2] محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعية، مصر، د ت، ص 27.

[3] هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 71.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 26.

ب . التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني بين مجموعة من الأشخاص حيث يتفقون على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم، كما يتم هذا النوع بالتضامن بين أعضائه حيث يقومون بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

4 . التصنيف حسب طبيعة الخطر:

يعتمد هذا التصنيف على العنصر الطبيعي المتواجد فيه الخطر فنجد كل من:

. التأمين البحري و الجوي و البري:

يغطى مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار، وكذلك الحال بالنسبة للتأمين الجوي الذي يؤمن مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها أما التأمين البري فيغطي كافة المخاطر التي تخرج من نطاق الأنواع السابقة سواء بالأشياء أو الأشخاص.[1]

رابعا: وظائف التأمين (أهمية التأمين):

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها حيث نجد أنه يقوم بالعديد من الوظائف من أهمها ما يلي:

1 . الدور الاجتماعي: (وظيفة اجتماعية)

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين فيقوم كل واحد منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، وتتجلى هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات التعويض عن الأمراض، الحوادث المهنية، الشيخوخة، البطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ بهذا الغرض.[2]

[1] حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، مصر، د ت، ص 31.

[2] جريدي معراج، مرجع سابق، ص 14.

2 . تحقيق الأمان: (وظيفة أمان)

يعد الأمان أحد أبرز الوظائف التي يحققها عقد التأمين، فهو يوفر للمؤمن له نوع من الأمن و الطمأنينة فلا يغدو قلقا أو خائفا من الخطر الذي يتهدده في ماله أو شخصه لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة آثار الخطر عنه أو على الأقل المساهمة في التخفيض منها، ونقصد بذلك أن شركة التأمين هي التي تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين، وعلى نحو أكثر تفصيلا فان المؤمن له في تأمينات الأضرار لا يكون متهيبا من تحقق الخطر إذا ما أبرم عقد التأمين، أما في تأمينات الأشخاص فللمؤمن له أن يتقي شر الأخطار التي تهدده و أسرته بواسطة التامين، فلا يبقى لديه خوف من المستقبل إن لحقه مرض أو عجز لأنه سيجد من يقف إلى جانبه، لذلك يمكن القول أن الشخص بواسطة التأمين يستطيع أن يؤمن نفسه و أهله و ماله من الأضرار التي قد تصيبه وهو ما يبعث في نفسه الثقة و الاطمئنان و يزيل عنه القلق و التردد.[1]

3 . المساهمة في التنمية الاقتصادية:

تعتبر هيئات التأمين مصدرا مهما من مصادر التمويل و الاستثمار و ذلك من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي تجمع من قبل المستأمنين، وهذه المبالغ تستثمر في شتى المجالات للنهوض بالمجتمع إلى أسمى الغايات، و بذلك تتحسن أوضاع الدولة بتحسن اقتصادها القومي.[2]

4 . التأمين وسيلة من وسائل الائتمان و الادخار:

يؤدي التأمين وظيفته كوسيلة للائتمان على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة، بالنسبة بالأفراد يسهل لهم الحصول على الائتمان بوسائل متعددة، فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له لدائنه و بالتالي يسهل له الحصول على الائتمان فإذا رهن المؤمن له عقارا أو منقولا مملوكا له لتنفيذ ما عليه من ديون تجاه دائنه فلا شك أن مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكنه التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من قبل المدين، لكن هذا المال قد يفقد أو يسرق فيضيع ضمان الدائن، فتفاديا لهذه النتيجة كثيرا ما يفرض الدائن على مدينه أن يؤمن له الشيء المرهون، وفي التأمين على الحياة يستطيع المؤمن أن يرهن وثيقة التأمين ويقدم هذا الرهن ضمانا للوفاء بدينه، بالإضافة إلى ما سبق فإن التأمين يعتبر وسيلة ائتمان

[1] هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 23. 24.

[2] علي بن محمد بن نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التذمرية، السعودية، 2000، ص 74.

بالنسبة للدولة التي تجد في رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة و احتياطاتها مصدرا هاما للاقتراض عن طريق السندات التي تصدرها الدولة.[1]

كما يعد التأمين وسيلة هامة من وسائل الادخار وتكوين رؤوس الأموال، فالمؤمن له قد يعقد التأمين ليس رغبة منه في الأمان من خطر يتهدده في نفسه أو ماله، وإنما رغبة منه في الادخار وتكوين رؤوس الأموال ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة.[2]

المطلب الثاني: ماهية التأمين التكافلي:

أولا: مفهوم التأمين التكافلي:

قبل أن نبدأ بتعريف التأمين التكافلي لابد من الإشارة إلى التسميات المختلفة التي يأخذها هذا النوع من التأمينات فهناك من يطلق عليه اسم التأمين التبادلي وهناك من يطلق عليه تسمية التأمين الإسلامي وهو كبديل للتأمين التجاري.

– ونظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت عدة تعريفات له والتي رغم اختلاف عباراتها إلا أنها تشترك في المعنى حيث أن:

1. التكافل لغة:

مشتق من كفل وتعني العجز، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه، والعرب تقول كفل لكساء يدار حول سنام البعير ليحفظ راكب الدابة من خلفه كي لا يقع، والكافل العائل لأنه مصدر حماية.[3]

ومعاني التكافل موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"

ومن السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

[1] هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص11.

[2] حامد حسين، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار العلوم للطباعة، مصر، د ت، ص 32.

[3] فلاح عز الدين، مرجع سابق، ص 41.

أما أبرز التعريفات فنجد:

التعريف الأول:

هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تامين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ أجرا أو حصة من الأرباح مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا.[1]

التعريف الثاني:

التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلاقي آثار هذه الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع الذي يسمى قسط أو اشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين.[2]

التعريف الثالث:

عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع من أجل تعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند نزول الخطر المؤمن منه، وتسير العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة.[3]

– من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

" التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لنفس النوع من الأخطار، حيث يسمى كل واحد منهم مشترك، فإذا تحقق الخطر أو حدث الخطر لأي واحد من المشتركين فإن

[1] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 218.

[2] فادي قبيص سرحان، " التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية "، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2012، ص 79.

[3] شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة،" تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق تطويره: جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3و 4 ديسمبر 2012، ص 4.

الجميع يتعاونوا في مواجهة هذا الخطر وذلك بواسطة التضحية القليلة التي يبذلها كل منهم عن طريق دفع مبلغ معين من المال الذي يسمى بالاشتراك من أجل مواجهة الأضرار التي تحيط بمن نزل عليه الخطر من هؤلاء المشتركين، حيث أن كل هذه العمليات يتم إدارتها وتسيرها من قبل هيئة التأمين التكافلي.

ثانيا: نشأة التامين التكافلي:

لقد مرّ التأمين التكافلي في تطوره بثلاثة مراحل أساسية نذكرها فيما يلي:

1 . التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:

كانت بداية ظهور التأمين التكافلي بصفة تعاونية، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التعاوني منهم المصريون القدماء، الرومان، والعرب قبل الإسلام، ويشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش على جدران معبد الكرنك" بالأقصر إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التأمين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لأن تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز الناس عن تحملها، كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التعاوني، وذلك من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه لما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء.[1]

في حين هناك من يرى أن العرب أول من عرف نظام التأمين التعاوني، ودليلهم على ذلك هو "الإيلاف" الذي أبرمه "بنو عبد مناف" أثناء رحلة الشتاء و الصيف التي كانوا يقومون بها، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، فتفق "الإيلاف" وهم أربعة إخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد و المناطق التي يمرون بها ليؤمنوا لهم تجارتهم من أخطار الطريق، ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا نظام " العاقلة"، فقد كانت " العواقل" تتعاون في دفع الدين عن الجاني في الجناية الخطأ.[2]

[1] شنشونة محمد و خبيزه أنفال حدة، مرجع سابق، ص 4.

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 231، ص 232.

2 . التأمين التكافلي في القرون الوسطى:

تسبب ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر، والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين و النبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضو و يخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.[1]

3 . التأمين التكافلي في العصر الحديث:

بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979، ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل البنك الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحث وتداول الآراء في المجامع الفقهية و الندوات العلمية و المؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري.

بالرغم من قدم ظهور التأمين التعاوني كما ثبت من خلال ما سبق إلا أنه لم يجد الاهتمام الذي وجده التأمين التجاري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الابتعاد عن مزاولة هذا النوع من التأمين مند أمد طويل، حيث غلب التأمين التجاري على أسواق التأمين.[2]

ثالثا: خصائص التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التأمينات وهذه الخصائص تتمثل في:

[1] شنشونة محمد وخبيره أنفال حدة، مرجع سابق، ص 5.

[2] فلاق صليحة، " متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي "، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص 79.

1 . اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

وهي من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهو في نفس الوقت مؤمن ومؤمن له حيث اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن و الاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة أي الاشتراكات مالها لدافعها إما على شكل تخفيض الاشتراك مستقبلا أو على شكل أرباح تعود إليهم لاحقا، فعنصر الاستغلال و المخاطرة الذي من أجله حرمت عقود التأمين التجاري انتفى هنا لأن صورة هذا التأمين أن يتفق الأعضاء فيما بينهم على تعويض من يلحقه الضرر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة.[1]

2 . تغيير قيمة الاشتراك:

لما كان العضو في التأمين التكافلي يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من كل منهم متغير حسب حجم الكوارث التي تحدث والتي ينشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها، أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوبة دفعها كتعويضات الاشتراكات المدفوعة فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية.[2]

3 . انعدام الربح:

ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع إلى تحقيق أي ربح من خلال القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية الربح، وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتم تجديد الاشتراك على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض

[1] المرجع السابق: ص 79.

[2] علاء ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 135.

يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله أكثر مما يجب تقاضيه، مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.[1]

4 . تضامن الأعضاء:

في التأمين التعاوني يكون جميع الأعضاء متضامنين في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث مدى هذا التضامن يتوقف على ما إذا كان التزام كل عضو من أعضاء الجماعة التزاما مطلقا أو محدد بمبلغ معين، فإذا كان التزام كل عضو بتعويض آثار الكوارث التزاما مطلقا غير محدود بمبلغ معين، التزم كل عضو بأن يدفع الاشتراكات اللازمة لتغطية الضرر أيا كان قيمته، أما إذا كان التزام كل عضو محدد بمبلغ معين لا يتجاوزه، التزم كل عضو بدفع الاشتراكات ويمكن تغطية آثار الكوارث الكبيرة عن طريق استثمار هذه الاشتراكات المحصلة.[2]

5 . التأمين التكافلي عقد من عقود التبرع:

يعتبر التأمين من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.[3]

6 . عدم الحاجة لوجود رأس مال للهيئة عند إنشائها:

لا يشترط في التأمين التكافلي وجود رأس مال للهيئة التي تزاول هذا النوع من التأمين عند إنشائها، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له، ودلك أن اندماج صفة المؤمن وصفة المؤمن له في شخص المشترك يؤدي إلى تكوين رأس مال الهيئة من الاشتراكات التي تحصل من المشتركين عند إنشاء الهيئة على خلاف الحال في شركات التأمين حيث يشترط وجود رأس المال قبل إنشاء الشركة.[4]

---

[1] بهلولي فيصل وخويلدة عفاف، " التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع والآفاق، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر يومي 3 و 4 ديسمبر 2012 ص 5.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 330.

[3] علاء ممدوح إبراهيم عبد العال، مرجع سابق، ص 135.

[4] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 250.

رابعا: مبادئ التأمين التكافلي ووظائفه:

1 . مبادئ التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط و المبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه، ويحرس ممارسوه والمشاركين فيه على تطبيقها وهذه المبادئ هي كما يلي: [1]

– أن تكون الغاية الأساسية من التأمين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس من أجل تنمية المال.

– استثمارات شركة التأمين أي الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يبتعد بشكل خاص عن الربا أو التجارة المحرمة.

– صدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم في حالة إذا تعرض أحدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.

– تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة أي الفائض التأميني تعود لهم وتوزع عليهم.

– يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابية شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى و القرارات.

– ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل و التعاون المتبادل.

– توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل مع المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه.

[1] بوزينة آمنة، " شركات التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع والآفاق "، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر يومي 3 و 4 ديسمبر 2012 ص 5.

2 . وظائف التأمين التكافلي:

تتمثل وظائف التأمين التكافلي في الدور المهم الذي يؤديه سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع وذلك من خلال:[1]

- تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض لمخاطر متعددة.

- تحقيق الكسب الحلال حيث يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب و الربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين و العاملين في الشركة.

- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركات التأمين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة.

- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لأن شركات التأمين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي و حلقة من حلقاته.

- المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لأن شركات التامين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

[1] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 41. 42.

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي:

من خلال التوسع الذي يشهده نظام التأمين التكافلي في العقود التي تبرمها شركات التأمين التكافلي والتي تتوافق مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه العقود تتميز بجملة من الخصائص، كما أنها تقوم على قواعد وأسس يحرص ممارسوها على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ما هو عقد التأمين التكافلي وما هي أهم مبادئه و فيما تتمثل خصائصه وما هي أركانه و إجراءات إبرامه.

المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه.

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام و أقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل و التعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، و كواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها نجد ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنحاول من خلال هذا المطلب عرض تعريفا له و أهم مبادئه.

أولا: تعريف عقد التأمين التكافلي:

يعتبر عقد التأمين التكافلي عقدا مستحدثا لذلك وردت له عدة تعاريف نذكر من بينها ما يلي:

1 . عقد التأمين التكافلي هو: " عقد بتبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءا على قبوله أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تمتلك الأقساط لصالح أعضائها.[1]

2 . عقد التأمين التكافلي هو: " اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.[2]

---

[1] ناصر عبد الحميد علي، **التأمين التكافلي" التطبيق العلمي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر 2010، ص 78.

[2] حمدي معمر، " نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012، ص 56.

. عقد التامين التكافلي: هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية

تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، و التعاون على تحمل الضرر.[1]

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن تعريف عقد التأمين التكافلي هو:

عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

ثانيا: مبادئ عقد التأمين التكافلي:

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردها فيما يلي:[2]

1 . الالتزام بالتبرع:

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم (المشتركون) من تغطية فيعتبر أيضا تبرعا من محفظة الكافل.

2 . التعاون:

يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة و كنظام تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

- قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي.
- المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية.

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 4.

[2] مولاي خليل، " التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع و الآفاق "، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 . 24 فيفري 2011، ص 05.

– تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويض.

3 . تفادي الاستثمارات المحرمة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا.

أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية، أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية و بعيدة عن الربا، و التي تحقق الخير للأعضاء و المجتمع معا و تجسد معنى التعاون.[1]

4 . تفادي المقامرة:

يتميز نظام التأمين التكافلي بكون المشترك يأخذ صفة المؤمن لهو المؤمن وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا تأكيدا لروح التكافل و الترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة، على عكس ما يتم في نظام التأمين التجاري حيث أن هناك احتمال الكسب و الخسارة إذ يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

مما سبق يتضح لنا بأن نظام التامين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر وذلك عن طريق مساهمة المؤمن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يهدف الى تحقيق الربح وإنما يعمل على تجسيد معنى التكافل و التعاون.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي:

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص حيث يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية و الإلزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية وفي أن مبلغ القسط و مبلغ التعويض غير متكافئان، فضلا عن

[1] عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتامين التكافلي و تأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية 11، 13 أفريل 2010 ص 24.

كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين حيث تظل ملازمة للعقد مند لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي فتتمثل فيما يلي:[1]

1 . عقد التأمين التكافلي عقد تبرع:

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، و التبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرع أثرا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه و مشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون و التضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر و الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا يعد من قبيل التكافل و البر.

2 . جمع المشترك لصفتي المؤمن و المؤمن له:

يقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له أن المؤمن له يكون هو المؤمن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم إنشاؤها من قبل المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمن و هو مؤسس الشركة و صاحب رأس المال، وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين.

3 . قابلية الاشتراك للتغيير:

يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات بحيث تكون قيمة الالتزامات أكبر من مجموع الاشتراكات التي تم سدادها فعلا، وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضا ماليا لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة.

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 246 . 252.

4 . توزيع الفائض على المشتركين:

يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليه وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون حقا للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركات بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها.[1]

5 . خصائص أخرى لعقد التامين التكافلي:

ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل و التعاون و هي كما يلي:[2]

- تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التامين التكافلي يمتد نطاقه إلى تشدد حاجاتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها.

- تعتمد الفكرة التي يقوم عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري.

- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث.[1]

---

[1] المرجع السابق: ص 252.

[2] أحمد مصطفى لطفي أحمد، **نظرية التأمين: المشكلات العملية و الحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 18.

المطلب الثالث: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي:

شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا من خلال توزيع خدماتها عبر العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى تكون العملية التأمينية التكافلية متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات المتعلقة بإبرامه نعرضها كما يلي:

أولا: أركان عقد التأمين التكافلي:

تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1 . المتعاقدان:

وهما المؤمن أي الشركة والمؤمن له أو المشترك حيث أن:

أ . المؤمن (الشركة):

وهو الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة و الصناعة والزراعة وبناء المنشئات أو غيرها من إستراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية، بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتامين التكافلي، بدءا من تأسيس الشركة ووضع الأهداف و الخدمات التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط و التعويضات وغيرها من الأمور المتعلقة بها.[2]

[1] فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، مرجع سابق، ص 152.

[2] محمد ليبا، " التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة "، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2007 غير منشورة، ص 27.26.

ب . المؤمن له (المشترك):

يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع أقساط على سبيل التبرع لشركة التامين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين (المؤمن) فهي عبارة عن عقد يجمعها، ويمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المجيزين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعا فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر. ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره و أجمع عليه الفقهاء.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى شروط المتعاقدان وهي أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المؤمن له (المشترك) محجوزا عليه، أو قاصرا فإن وليه يقوم بإبرام العقد، فضلا عن كون المؤمن هو نفسه المؤمن له فمن الصندوق يأخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى جميع المشتركين.[2]

2 . الصيغة:

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوبا في عقود نمطية[3]، والتي تتم بيم طرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمن له و الطرف الثاني هو المؤمن (الشركة) التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلة عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب و القبول يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي

[1] المرجع السابق: ص 107.

[2] علي محي الدين القره داغي، "المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني "، الكويت، 17 و 18 أفريل 2013، ص 25.

[3] صالح العلي وسميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي " مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية: دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"**، دار النوادر، دمشق، ط 01، 2010، ص 228 ت 230.

نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيهان وتقوم الصيغة أيضا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه، وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد.[1]

3 . محل العقد:

وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص.[2]

ثانيا: إجراءات عقد التأمين التكافلي:

يمر إبرام عقد التأمين التكافلي بمراحل وإجراءات متتالية نذكرها فيما يلي:[3]

1 . طلب التأمين:

في الغالب يفرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلبا مطبوعا أعدته الشركة المؤمنة، يتضمن البيانات اللازمة ولاسيما الخطر المطلوب التأمين عليه، الظروف التي تحيط به ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع نحو ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، وحينئذ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، ثم تدرس الشركة الطالب المرسل إليها (في حالة قبول الشركة طلب التأمين) وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يذهب لمقر الشركة بغرض توقيع عقد التأمين، وتجدر الإشارة إلى أنه قد ينم عقد التأمين دون الحاجة

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص 107.

[2] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 25 . 35.

[3] علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي " دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج 2، 2011، ص 45 . 52.

إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة و التوقيع على لوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

2 . مذكرة التغطية المؤقتة:

بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن و المؤمن له، و الموافقة عليه فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، وله حالتان:

أ . حالة تعتبر فيها المذكرة دليلا مؤقتا على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة.

ب . حالة تتضمن المذكرة اتفاقا مؤقتا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائما بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقا جديدا يسري من يوم تسليمها إلى المؤمن له، وليس من وقت تسليم المذكرة.

3 . وثيقة التأمين:

بعد وصول الإيجاب و القبول من المؤمن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين و توقيعها.

4 . ملحق وثيقة التأمين:

هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمن والمؤمن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق أثاره فلا بد من توافر عدة شروط هي:[1]

أ . وجود عقد تأمين سبق برمه.

ب . رغبة المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة مدة العقد.

[1] علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 36.

ج . أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية.

خلاصة الفصل:

تعرضنا خلال هذا الفصل الأول إلى الإطار العام للتأمين التكافلي نظريا و مفاهيميا، حيث تناولنا في بدايته إلى مفهوم التأمين، أنواعه، عناصرهن خصائصه ووظائفه التي يؤديها. ثم مفهوم التأمين التكافلي، نشأته، خصائصه، وظائفه وأهم المبادئ التي يقوم عليها، وعقد التأمين التكافلي و أركانه و إجراءاته المختلفة.

وخلصنا إلى كون نظام التأمين يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية للأفراد و المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها.

وعليه فإن أهم النتائج التي يمكن ذكرها هي كون نظام التأمين التكافلي أتبث نجاعته في أغلب التعاملات و الأنشطة الاقتصادية و كونه قائم في ذاته له مفهوم وخصائص و مميزات تميزه عن الأنظمة الأخرى، فهو مبني على مبدأ التبرع والتعاون والتضامن واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات و العلاقات.

الفصل الثاني: شركات التأمين التكافلي وعملياتها المالية

تمهيد

المبحث الأول: الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

المبحث الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي

خلاصة الفصل

تمهيد:

لقد أصبحت شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية، وهيكلا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية التي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية فهي تنفرد بمواصفات معينة تختلف عن شركات التأمين التجاري في عدة مسائل تتعلق بطبيعة عملها و أهدافها، في حين تتفق مع شركات التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها. ومن خلال هذا الفصل يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

المبحث الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

إن التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من الأسس و المبادئ التي تحكم نشاط شركاته، فالحاجة إلى التامين مبررة في الشريعة الإسلامية حيث إن آلية العمل في التأمين التكافلي مستمدة من التشريع الإسلامي الذي يراعي مصالح العباد، أما آلية العمل في التأمين التجاري فهي مستمدة من التشريع البشري، ولذلك سيتم عرض من خلال هذا المبحث مشروعية التأمين التكافلي واهم أوجه الاختلاف و التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مشروعية التأمين التكافلي.

إن مشروعية التامين التكافلي يمكن الاستدلال عليه بعدة أدلة أهمها الاستدلال من القرآن الكريم و الاستدلال من السنة النبوية الشريفة.

أولا: الاستدلال من القرآن الكريم

إن مصطلح التأمين لم يرد في القرآن الكريم وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى بحيث يراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها ذكرت ثمرة التأمين وهو التعاون والحث عليه[1]، ومن ذلك نجد :

قوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»[2] ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون وحث عليه، قرنه بالبر والتقوى وهو سبحانه اعلم بمصالح الناس فيرشدهم إليه.

وجاء البر مفسرا بآيات أخرى تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال ومما يحب الناس ليتعاون مع الآخرين.

قال تعالى : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى»[1]

[1] لعبني وسام، بن عبد الليوة عفاف، "واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره . مع الإشارة إلى حالة الجزائر" . مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة جيجل، 2009 . 2020 ، ص 25.

[2] سورة المائدة الآية 02.

وقال الله تعالى «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون»[2]

والتأمين هو تعاون من هذا النوع، ويظهر العوض فيه جليا، بأنه إذا لم يحصل الخطر فالمشترك الفائض التأميني المجمع من الاشتراكات و الاستثمارات.[3]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

لقد وردت عدة أحاديث للرسول محمد صلى الله عليه وسلم تحث على التعاون و التكافل بين المؤمنين مما يجعل مشروعية التأمين التكافلي جالية، ومن أهم هذه الأحاديث نجد:

- في قوله عليه الصلاة والسلام " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ".
- وكذلك في قوله صلى الله عليه و سلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".

كذلك نجد إن التأمين التكافلي يستند إلى مجموعة القواعد الشرعية المعتبرة كجلب المصالح، ودرء المفاسد، وكذلك الضرر يدفع بقدر الإمكان.[4]

المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

إن التأمين التكافلي ظهر كبديل للتأمين التجاري خاصة بعد إقراره كبديل شرعي من طرف الباحثين والفقهاء حيث يتفق التأمين التكافلي و التأمين التجاري في عدة نقاط كما يختلف عنه في عدة نقاط أخرى، ومن خلال هذا المطلب يمكن إبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

يمكن عرض جوانب الاتفاق أو التشابه بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من خلال هذا الجدول الموالي.

---

[1] سورة البقرة الآية 177.

[2] سورة آل عمران الآية 92.

[3] عبد القادر مطاي، **صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها - دراسة تحليلية -** ، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 3 ص 4.

[4] الطاهر توايتية، براهيمي خالد، "التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر "، **مجلة دراسات متقدمة في المالية و المحاسبة**، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2018، ص 34.

جدول 01: أوجه التشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

الغرض العام	هو تحقيق هدف نظام التأمين وهو تفتيت الأضرار الناتجة عن المخاطر، لتخفيف العبء عن المصاب بها
الشكل القانوني للشركة	هي شركة مساهمة عامة، تقدم خدمة التأمين بعد إن يقوم مؤسسون بتأسيسها برأس مال يدفعه المساهمون فيها وهي التي تمتلك الأقساط في الأول (التجاري)، وهي تقدير صندوق التكافل وتستثمرا مواله في الثاني (التكافلي الإسلامي)
الأسس الفنية والإحصائية	يتم استخدام نفس الأسس الفنية والإحصائية (العلمية) في تقدير الأخطار المطلوب التأمين منها، وتقدير مبالغ الأقساط أو الاشتراكات، مع وجود إعادة التأمين في التأمين التجاري و التأمين التكافلي الإسلامي.
شروط وصياغة الوثائق	تشابه المشروط وطريقة صياغة الوثيقة مادام إن الشروط مقبولة شرعا، ومن ذلك مثلا : استثناءات التحمل،وغالبا ما يقتصر الفارق على نصوص وتعريفات التكافل مع خضوع القانون الحاكم لعدم مخالفته الأحكام الشرعية
أنواع التأمين العامة	يتنوع التأمين عموما إلى: التأمين على الأشياء (ضد الأضرار التي تلحقها) والتأمين على الأشخاص (التأمين لحالة وفاة، التأمين لحالة العجز أو الإصابات)

المصدر: نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22 العدد 02 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2019 ص 108.

- **ثانيا: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.**

يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من خلال هذا الجدول

الجدول 02: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

نقاط الفرق	التأمين التكافلي (الإسلامي)	التأمين التجاري (التقليدي)
التعريف	يعرف التأمين التكافلي بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها على أساس التكافل و التعاون بينهم . تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة	التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبيق عليه أحكام المعوضات المالية التي تأثر عليها الفرض

	الوثائق	
موضوع العقد	ضوع العقد هو إلتزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه خطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه إن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو ي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤدي المؤمن له للمؤمن.
طبيعة العقد	التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار	التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية
الاشتراك	المشتركون في التكافل هم يستأمنون و اشتراكاتهم تستغل شركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار	حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم شركة التأمين التقليدي استغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. حملة الوثائق ليسوا شركاء وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.
الهدف	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين فليس هدفها الأهم هو الربح	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق
الفائض التأميني	الفائض التكافلي ملك للمشركين في التكافل	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي
مدى الاحتكار	يمنع الاحتكار أن المؤمن هو جميع المشتركين	يؤدي إلى احتكار المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج
الحكم الشرعي	حلال باتفاق المجاميع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء	حرام باتفاق أكثر المجاميع الفقهية و الغالبية العظمى من العلماء
الضوابط	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع	لا تأبه بالحلال و الحرام المهم الربح
الرقابة	تخضع للرقابة الشرعية	لا تخضع للرقابة الشرعية
الصفة	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين

المصدر:خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، "التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 03 و 04 ديسمبر ص 06 ص 07.

المطلب الثالث: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية.

إن للتأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية في جميع المجالات أهمها التنمية الصناعية، الزراعية، الاجتماعية والاقتصادية ومن خلال هذا المطلب يمكن عرض ذلك في ما يلي:[1]

أولا: دور التأمين التكافلي في التنمية الصناعية.

إن دور التأمين في المجال الصناعي و الاستثماري له اثر ايجابي في حماية وسائل الإنتاج و تخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه و صيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية و الإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

ثانيا: دور التأمين التكافلي في التنمية الزراعية.

يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات و التجهيزات الفلاحية ووسائل النقل بالإضافة التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات و تأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

ثالثا: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية.

يتضح جليا دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات و التقاعد .

[1] لعبني وسام، بن عبد اللبوة عفاف، مرجع سابق، ص 28 ص 29.

رابعا: دور التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية.

إن السعي الحديث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة و عصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني.

المبحث الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي.

إن لشركات التأمين التكافلي دورا حيويا ونشطا في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو و البناء وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها، ومن خلال هذا المبحث يتم التعرف على مفهوم شركات التأمين التكافلي واهم العمليات المالية الموجودة بها.

المطلب الأول: شركات التأمين التكافلي:

إن صناعة التأمين التكافلي تعد حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، من خلال عمل شركات التأمين التكافلي التي ساهمت في دعم الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن صور شركات التأمين التكافلي وعن صيغ الإدارة الموجودة بها ومختلف العوائق التي تواجهها، و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي.

"هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين و المستأمنين فيها هم حملة الأسهم في شركات المساهمة ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق، وليس لها رأس مال إذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم أي قيمة بوالص التأمين عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطات".[1]

حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية وتحدد طبيعة الخطر وتقوم بحسابات معينة مناسبة وتصميم برنامج التعويض ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع اشتراك محدد يتناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتسيرها باستثمارها لصالح أصحابها، وتبقى هذه الأموال ملكا

[1] فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن، 2008، ص 04.

للمشتركين ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم فإذا وقع مكروه على أحدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال بالقدر المتفق عليه، فادا وجد في نهاية السنة الأموال لتلك المحفظة قد فاضت عن حاجة التعويض من وقع عليهم الضرر ردت الشركة ما زاد إلى المشتركين، وإذا كانت غير كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الضرر في تلك السنة كان على الشركة مطالبة المشتركين بدفع اشتراك إضافي ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع وليس على ضمان الخطر.[1]

ولقد أصبحت شركة التأمين التكافلي اليوم تحتل مركزا مرموقا في سوق التأمينات بل وصلت إلى مستوى منافسة شركات التأمين التجاري في جميع الميادين، حيث تتميز عن شركات التأمين التجاري أن المساهمين فيها هم حملة وثائق التأمين أنفسهم وإن هدفها الرئيسي ليس الحصول على ربح بل التأمين لأعضائها فهي وان سميت شركة إلا أن طبيعة تكوينها وعملها لا يختلف عن تكوين وعمل الجمعيات التعاونية، ويتم تكوي هذه الشركات عن طريق اتفاق بين عدد من الأفراد يجمعهم تقارب ظروف بينهم واشتراكهم في الخشية من نتائج أخطار معينة يلجئون إلى تكوين شركة تبادلية خاصة بهم يساهم كل منهم فيها بمبلغ معين من المال، فيستخدم ما يتجمع من ذلك ليصح رصيد تغطية للخسائر المترتبة على وقوع الحوادث المؤمن عليها. ومما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة التفرقة بين هذا النوع من الشركات وبين جمعيات التعويض التبادلية، فهذه الأخيرة ما هي إلا صورة متطورة لبعض الجمعيات المهنية العاملة في الحقل الصناعي التجاري التي وضعت لنفسها تنظيمات خاصة تتولى بموجبها تعويض أعضائها عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة حوادث معينة.[2]

ثانيا: تحديات شركات التأمين التكافلي:

على الرغم من معدلات النمو الهامة التي حققتها صناعة التأمين التكافلي على مستوى سوق التأمين العالمي إلا أن هذه الصناعة تتعرض إلى بعض التحديات قد تؤثر على هذا النمو إن لم يقم القائمين على تطوير هذه الصناعة على معالجة هذه العوائق و المتمثلة في:

1 . المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:

[1] عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الرياض، يومي 20 و 22 جانفي ص 09.

[2] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 30.

مما لا شك فيه أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعي تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور ولكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم (3/19) 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بتاريخ 26 أفريل 2009 جاء مضمونه..

"يقصد بهيئة الرقابة الشرعية مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيه الأهلية العلمية، و الإدارية بالواقع العلمي تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة، للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة."

وفي هذا الصدد كشفت دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامي بعنوان: " الهيئات الشرعية الإسلامية" أن المصارف الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل عند تشكيلها هيئات النقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.[1]

2 . المخاطر المتعلقة بانعدام ثقافة التأمين التكافلي:

المقصود بثقافة التكافل هو إدراك حقيقة التأمين التكافلي الذي تطبقه شركات التكافل و معرفة أهداف قيام صناديق التكافل و أهم الفروق بين التامين التكافلي و التجاري ، إلا أن هناك ضعف في نشر الثقافة و التوعية التأمينية من خلال شركات التامين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا و حقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.[2]

– وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما:[3]

[1] مولاي خليل، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع السابق: ص 15

[3] عصام زعلاوي، " صياغة التأمين و التكافل و علاقتها بالمصارف "، **مجلة الدراسات المصرفية و المالية**، العدد الثاني الأردن، 2013، ص 08.

أ . العاملين في قطاع التكافل:

حيث أن شحن العاملين في قطاع التكافل أمر في غاية الأهمية، و أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة، ونقل هذه الثقافة إلى المشتركين و العملاء على حد السواء.

ب . المجتمع المحلي:

لأن ما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد و جماعات، فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفا لصناعة التكافل.

3 . المخاطر المرتبطة بالأطر الشرعية والقانونية:

لا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها، ومما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة و محدودة ومعلنة من قبل الدولة، حيث لا تزال معظم مؤسسات التأمين التكافلي تعمل في باقي الدول تحت سلطة هيئة الرقابة و الإشراف التي صممت لمؤسسات التأمين التجاري.[1]

4 . المخاطر المرتبطة أو المتعلقة بالشرعية:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي، تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات التقليدية جاهدة للظفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال خلق شبابيك أو نوافذ إسلامية ، أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[2]

- استناد شركات التأمين التقليدي للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التامين التقليدي.

[1] صباح شانيت وخيضر خنفري، " التأمين التكافلي: الواقع و الآفاق "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، ص 10.

[2] بغداوي جميلة و حضري دليلة، " صناعة التأمين التكافلي الإسلامي "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، ص 16.

– تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي و التامين التكافلي. إذن يمكن للإشاعات المطروحة حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية أن تهز بمكانة الصناعة الإسلامية.

5 . المخاطر المتعلقة بإعادة التكافل:

من بين التحديات التي تواجهها مؤسسات التأمين التكافلي هو عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي، إذ تقتضي ضرورة العمل التأمين في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين المباشر إلى إعادة تأمين الأخطار الكبيرة، و لأحكام الضرورة أجيز لمؤسسات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري إلى حين وجود الصعيد التكافلي.[1]

ثالثا: أسس تكوين الاحتياطات و المخصصات:

من المتعارف عليه أن معظم الشركات تقوم باقتطاع قدر معين من الأرباح تحت مسميات متعددة، وذلك من أجل مواجهة التزامات حالية أو مستقبلية كمخصصات أو احتياطات، حيث أن تكوينها متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين التكافلي من أجل تمكينها من الالتزام بدفع تعويضات من موجوداتها.

1 . الاحتياطات:

إن الاحتياطات هي تلك المبالغ التي يتم تجنبها بواسطة شركة التأمين، وذلك من أجل مواجهة التزامات غير محددة في الوقت الراهن وربما تحدث في المستقبل، حيث تسعى من خلالها الشركة للمحافظة على قوة مركزها المالي و التحوط من أي مخاطر مستقبلية، ويتم اقتطاعها من أرباح الشركة الناتجة عن عمليات الاستثمار أو فوائض التأمين.[2]

وتتكون الاحتياطات من العناصر التالية:[3]

[1] صباح شنايت و خيضر خنفري، مرجع سابقن ص 11.

[2] حامد حسين محمد، " صيغ إدارة مخاطر و استثمار أقساط التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، يومي 20 و 22 جانفي، 2009، ص 42.

[3] علاق صليحة، مرجع سابق، ص 156.

أ . احتياطي تغطية عجز:

وهو المبلغ الذي يتم اقتطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية.

ب . احتياطي المطالبات:

ويتم اقتطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق، بهدف تخفيف أثر المطالبات في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة، والتي قد تحدث في فترات مستقبلية.

ج . احتياطي الأخطار الجارية:

حيث تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين في أوقات مختلفة في السنة المالية الجارية، وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة قد لا تعود جميعها إلى السنة المالية الحالية، بل قد يخصص جزء منها للفترات التالية مما يتطلب توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة، من أجل تحقيق مبدأ استقلال الدورات المالية، وكذلك يتم اقتطاع جزء معين من الأقساط المقبوضة أثناء السنة المالية و تخصص كاحتياطي للأخطار الجارية للسنة الحالية أو التي تليها.

د . الاحتياطي الحسابي:

والذي يعتبر من بين النفقات الواجب تحميلها على حساب الإيرادات والمصروفات وذلك لمواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بعمليات التعويض.

هـ . الاحتياطي الإضافي:

حيث يوضع من أجل ضمان حقوق حملة الوثائق و المساهمين.

2 . المخصصات:

هناك مخصصات أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية في نهاية السنة المالية التي أكد عليها المعيار الخاص بذلك الصادر عن هيئة المحاسبة الإسلامية أهمها:[1]

أ . مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

ويقصد بها الاشتراكات التي تكون مدة سريان الوثيقة قد تداخل مع سنة مالية أخرى، و بالتالي هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشا في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية.

ب . مخصص المطالبات تحت التسوية:

وهو ذلك المبلغ الذي يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت قبل نهاية الفترة المالية ولم يتم التبليغ عنها مخصص الأخطار التي حدثت ولم يتم التبليغ عنها، ويتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتعويض الأخطار التي حدثت خلال السنة ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية السنة المالية، ويتم قياسه على أساس الخبرة المتعلقة بإحداث المطالبات التي تم التبليغ عنها و ذلك من اجل الوصول إلى القيمة المالية المتوقع دفعها في تاريخ إعداد القوائم المالية الختامية.

المطلب الثاني: الفائض التأميني و طرق توزيعه في شركات التامين التكافلي.

يعتبر الفائض التأميني من أهم الأسس التي يقوم عليها التامين التكافلي، حيث يعتبر تأكيدا لمبدأ ملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية القائمة على أساس تكافلي، وبالتالي فهو يمثل أهم الفروق الجوهرية التي تميز نظام التأمين.

أولا: تعريف الفائض التأميني.

هو مجموع الاشتراكات أو التبرعات المحصلة من الأعضاء و المستحقة عليهم، مطروح منها التعويضات المدفوعة من الهيئة للأعضاء المتضررين المستحقة عليها و المصروفات الإدارية المختلفة، وهو من حق الأعضاء وحدهم دون الهيئة حيث يقابل الفائض في التامين التكافلي الربح في التامين التجاري، لذلك فغن توزيع

[1] عامر حسن عفانة، " إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي "، رسالة الماجستير، تخصص تجارة، الجامعة الإسلامية فلسطين 2010، ص 32.

الفائض التأميني على حملة الوثائق ليس دليلا على قصد التعاون فحسب بل هو دليل على تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للمشتركين.[1]

أو هو ما يبقى من إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، و اقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.[2]

تحديد الفائض التأميني:

يتم تحديد الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي إما على أساس:[3]

أ . الوعاء التأميني الواحد:

بمعنى أن نصب الاشتراكات الخاصة بأنواع الصناديق المختلفة ماعدا تكافل الأسرة البديل لتأمينات الحياة في وعاء تأميني واحد، ويحسب الفائض على هذا الأساس بغض النظر عن أي من الفروع حقق فائض و أيهم حقق عجزا.

ب . الأوعية المختلفة:

حيث يعتبر كل نوع من أنواع التأمين وعاءا أو صندوقا قائما بدأته ويتم حساب الفائض أو العجز به بشكل منفصل عن الأنواع أو الصناديق الأخرى مع ملاحظة أفضلية سداد العجز الذي قد يكون تحقق من فوائض لصناديق آخرين وذلك من باب فكر التكافل وتجنبا لقيام أصحاب الشركة المديرة بمنح الصندوق الذي حقق عجزا قرضا حسنا ومن ثم يتم حساب الفائض القابل للتوزيع فقط على المشتركين من أصحاب الصناديق التي حققت فائض.

[1] محمد سعدو الجرف، **مبادئ التأمين و التكافل**، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 157.

[2] عبد الستار أبو غدة، " أسس التامين التكافلي "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول المصارف الإسلامية، فندق الفورسيزنز، دمشق، يومي 11 و 13 مارس 2007 ص 6.

[3] محمد الهادي سراج، " إشكاليات علمية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني الثاني "، السعودية، يومي 6 و 7 أكتوبر 2010، ص 11.

2 . طريقة احتساب الفائض التأميني:

يتم احتساب الفائض التأميني كما يلي:[1]

– يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك و الذي نعني به صافي ناتج الأرباح و الخسائر لكل عميل خلال السنة، وذلك من أجل توضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذم يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية، المطالبات المسددة، و المطالبات تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لغرض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع الوثائق لكل مؤمن له وحدة واحدة.

– تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية حيث تنتج هذه المبالغ عن ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة المقررة نظاما.

– يتم احتساب التعويضات المسددة لكل عملية بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عملية بصفة مستقلة.

– بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول به في الشركة حيث يقصد بالوعاء الحسابي هو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة، فإذا كانت نتائج الأرباح و الخسائر الخاص بكل عميل تنطبق عليها قاعدة من سددت له تعويضات أو تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته فإنه يشترك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات.

أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك أي أنه سددت لو تعويضات أو تعويضات تحت التسديد، يصل مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته أو تزيد عنها فإنه لا يشترك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة.

ثانيا: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

يتأثر الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالعناصر التالية:[2]

– المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار فكلما كانت المبالغ المخصصة للاستثمار كبيرة كان احتمال الربح كبيرا كذلك ويترتب على ذلك زيادة ملحوظة في الفائض التأميني.

[1] عامر أسامة، " أثر آليات توزيع الفائض التأميني "، مذكرة الماجستير، اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف 2013، ص 96، 97.

[2] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 54.

– خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها لتلك الاستثمارات لأن حسن استثمار الشركة لأموال التأمين يجعل من تلك الاستثمارات مجديا، ويزداد تبعا لذلك الفائض التأميني بشكل ملحوظ، و العكس صحيح فإن سوء اختيار الشركة لطرق الاستثمار يؤثر سلبا على الفائض المخصص للتوزيع.

– مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق فإذا كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض التأميني قليلا.

– أقساط التأمين أو الاشتراكات وعدد المشتركين فمن المعلوم في نظرية الأعداد الكبيرة أو الزيادة في عدد الأقساط المكتتبة تؤثر تأثيرا ايجابيا على الفائض التأميني في الغالب قليلا.

– مقدار الأجرة المعلوم للوكالة التي تسير على أساسها الشركة العمليات التأمينية، فالأجر المعلوم للوكالة تؤخذ من مجموع أقساط حملة الوثائق فإذا كان الأجر كبيرا أصبح الفائض المخصص للتوزيع قليلا، وإذا كانت نسبة الأجرة على الوكالة قليل كان الفائض غالبا كبيرا.

– المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني فإذا كان حجم المصاريف كبيرا أثر ذلك سلبا على الفائض التأميني، أما إذا كان قليلا اثر إيجابيا على الفائض التأميني.

– تكوين الاحتياطات الفنية كذلك يؤثر تأثيرا سلبيا على الفائض التأميني خصوصا في بدايات عمر الشركة.

ثالثا: طرق توزيع الفائض التأميني

ذكرت الأبحاث المعاصرة عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني، ولعل اغلبها انتهج تخويل شركة التأمين بالتصرف في هذا الفائض على النحو الذي تراه مناسبا، من بينها نجد:

1 . الطريقة الأولى:

يتم التوزيع على جميع وثائق التأمين للمشتركين في الصندوق، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر مؤمن عليه، ومن سلم من الأضرار و الأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض، وذلك خلال السنة المالية.

وانطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه، وسند هذا الرأي هو الحفاظ على مبدأ التكافل،

فالمشترك متبرع على سبيل التكافل و المواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالتسوية.[1]

2 . الطريقة الثانية:

هذه الطريقة مضادة للطريقة الأولى كليا حيث يقتصر التوزيع لى المشتركين الذين لم يحصلوا على أي عوض وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين مجموع المشتركين. فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساو لقيمة اشتراكه أو زيادة، وبين من لم يحصل على شيء، وكذلك من أجل تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص و الحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.[2]

3 . الطريقة الثالثة:

تعتبر الرأي الوسط بين الطريقتين السابقتين وهو الأخذ بمبدأ النسبة و التناسب بمعنى التفرقة بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيأخذون من الفائض التأميني وتكون حصتهم منه مساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوما منها الجزء من التعويض الذين حصلوا عليه.[3]

4 . الطريقة الرابعة:

توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين و الاحتفاظ بالباقي في الشركة.[4]

5 . الطريقة الخامسة:

في هذه الطريقة يتم تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطي للمتضررين الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين.

6 . الطريقة السادسة:

يتم التوزيع بأي طريقة تقرها هيئة الرقابة الشرعية.[5]

رابعا: طريقة تغطية العجز التأميني لدى شركات التأمين التكافلي:

---

[1] هيثم محمد حيدر، " الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني، فندق الانتركونتنتال، السعودية، يومي 20و22 جانفي 2009، ص 17.

[2] علي بن محمد بن نور، مرجع سابق، ص 273.

[3] عامر أسامة، مرجع سابق، ص 105.

[4] المرجع السابق، ص 106.

[5] عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص 48.

إن العجز التأميني هو الحالة التي يكون فيها صندوق هيئة المشتركين المكون من مجموع قيمة الاشتراكات أرباح استثماراتها، والاحتياطات بأنواعها المختلفة غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها، بمعنى أن المبالغ المطلوبة تزيد عن المبالغ الموجودة.[1]

– أما طريقة تغطية العجز التأميني لدى شركات التأمين التكافلي فقد اعتمدت الأشكال الأولى لهيئات التأمين التبادلي على تحصيل نصيب العضو من الخسائر على مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر، وقد كان السبب الرئيسي في إتباع هذا الأسلوب هو رغبة المشتركين في الاحتفاظ بأموالهم إلى حين وقوع الخطر، وقد أدى ذلك إلى تأخر صرف التعويضات ويتم التحديد النهائي لالتزامات المشترك في نهاية كل سنة تبعا لنتائج أعمال الهيئة، فإذا زاد نثيب العضو من التعويضات فإنه يكون لزاما على كل عضو أن يسدد نصيبه من تلك الزيادة، ويعد حق الهيئة في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الأقساط المحصلة عن التعويضات و المصروفات الفعلية من أبرز سمات التأمين التعاوني، وذلك لاجتماع صفة المؤمن و المؤمن له في هذا النوع.

– ونظرا لصعوبة الرجوع إلى المشتركين في العادة، وأحيانا بسبب بعض التنظيمات التي تحظر على هيئات التأمين الرجوع على المشتركين، فإن الهيئات التبادلية تحرص على دراسة القسط بشكل جيد وفق حسابات معينة، بحيث يكون القسط كافيا لسداد التعويضات الفعلية، كما لجأت تلك الهيئات إلى الاندماج لتوسيع دائرة المشتركين، و القيام بتكوين الاحتياطات التي تمكنها من تسديد العجز التأميني.[2]

المطلب الثالث: محاور تطوير سوق التأمين من أجل استيعاب التأمين التكافلي.

هناك العديد من العوامل التي يجب أن تضعها الدول العربية في الحسبان قبل تحرير الأسواق، و إلغاء التعريفة الملزمة لأسعار التأمين و السماح بدخول الشركات الأجنبية لتنافس الشركات الوطنية، لذلك سيتم توضيح ابرز تلك العوامل فيما يلي:

أولا الوضع الحالي لسوق التأمين التكافلي:

يعتبر تزايد ظهور شركات التأمين التكافلي دليلا على زيادة الطلب على أنشطتها في سوق التأمينات، وتنوع صناعة التكافل عالميا كما يلي:

[1] هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص 13.

[2] علي بن محمد بن نور، مرجع سابق، ص 278.

1 . ملامح السوق العالمية:

يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من 60 شركة منتشرة في أكثر من 20 دولة في العالم، حيث قدرت وكالات التصنيف "موديز" أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من 02 مليار دولار حتى عام 2005 و ارتفعت إلى 07 مليار دولار عام 2015 وأنها سترتفع إلى 10 مليار دولار بحلول عام 2022، وبناءا على ذلك تحركت الشركات العالمية الكبرى باتجاه التكافل، أما وكالة "ميركروليفروا" فقدرت نمو القطاع خلال الفترة من (2010 . 2015) فوجدت ما بين 15 – 20 مليار دولار سنويا، وبناء على ذلك تحركت الشركات الكبرى باتجاه التكافل مثل شركة " ايه أي جي " أكبر شركة تأمين في العالم. و " اليانز " الشركة الأولى في أوروبا و " اش ا سبي سي " و " افيفا " اكبر شركة تأمين في بريطانيا.

ويواصل قطاع التأمين التكافلي العالمي معدل نموه القوي في عام 2010 بمعدل (22.9 %) بالمقارنة مع السنة السابقة التي بلغ معدل نموها نسبة (17.7 %) وذلك وفقا لدليل شركات التأمين الإسلامية لسنة 2012.[1]

2 . ملامح السوق العربية:

بلغ الحجم الإجمالي لسوق التأمينات العربية حوالي 07 مليار دولار منها 02 مليار دولار لإعادة التأمين، حيث عرفت صناعة التأمين التكافلي لديها تطورا ملحوظا خلال الآونة الأخيرة، إذ تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى في الدول العربية و تستحوذ على أكثر من(77%) من حجم التأمين التكافلي، ثم بعدها الإمارات في المرتبة الثانية، وتستحوذ على أكثر من (12%) من حجم التأمين التكافلي، ثم يليها السودان إذ يستحوذ على أكثر من(5%) من حجم التأمين التكافلي، ثم تأتي كل من قطر، البحرين، الكويت، مصر، الأردن، إذ تستحوذ كل دولة ما يقارب (1% إلى 3%) من حجم التأمين التكافلي و تأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة التي تستحوذ على الأقل من (1%) من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية.[2]

3 . ملامح السوق الجزائرية:

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية" إياك "السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائري التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

[1] بغدادي جميلة و حضري دليلة، مرجع سابق، ص 09.

[2] بهلولي فيصل و خويلدة عفاف، مرجع سابق، ص 10.

4 . التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر:

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 ، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، ولقد احتوى هذا المرسوم أربعة (04) مواد وملحق يمثّل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنّه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، ولكن يخالفها في جوانب عدة ، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين،و لكنه يضيّق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا(500 منخرط).[1]

ثانيا: تسويق المنتجات التأمينية ونشر الثقافة التنظيمية:

1 . تسويق المنتجات التأمينية:

أصبح التسويق في الآونة الأخيرة مجالا ذو أهمية متزايدة لأي إدارة لدى الشركات بالرغم من اختلاف أنشطتها سواء كانت خدماتية أو تجارية أو إنتاجية، وشركات التامين التكافلي لا تعتبر استثناءا من تلك المنظمات فهي تحتاج إلى معرفة أسواقها و عملائها و بيئتها التي تنشط فيها، فالتسويق في شركات التأمين التكافلي لا يختلف عنه في شركة التأمين التجاري إلا في ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يمكن تعريف التسويق بأنه مجموعة من الأنشطة التي تستخدم فيها جميع الوسائل و الإمكانيات المتاحة لدى مؤسسات التأمين بغية رفع المردودية، مع تحسين جودة الخدمات و تحسين صورة مؤسسات التأمين، وكذلك يعرف بأنه حالة فكرية تهدف إلى توجيه مختلف الوسائل و الإمكانيات المتاحة لمؤسسات التامين لتلبية حاجيات العميل.[2]

وتعد عملية تسويق المنتجات التأمينية في غاية الأهمية بالنسبة لشركات التأمين، كما تعتبر من العناصر المؤثرة في هذه الصناعة خصوصا في المرحلة القادمة، لذلك يجب على شركات التامين الموجودة في السوق العربية تحليل خططها التسويقية من خلال إجراء البحوث التي توضح احتياجات السوق الحقيقية، من خلال تقسيم المجتمع العربي إلى شرائح التي يتم من خلالها تحديد الاحتياجات التأمينية لكل شريحة، حيث اثبت الواقع الحالي افتقار السوق العربي لهذه النوعية الهامة من الدراسات التي يجب على شركات التأمين العربية أن تتجه نحو بناء علاقات قوية مع عملائها القدامى مع التركيز على استقطاب عملاء جدد لاسيما و أن المنافسة تزداد في أسواق

[1] المرجع السابق، ص 11.

[2] معراج هواري وآخرون، **تسويق خدمات التأمين**، كنوز المعرفة العلمية، الأردن ، 2013، ص 171.

المنطقة العربية، ومن هنا فإن الحاجة ملحة لعمل تقييم شامل لأساليب تسويق المنتج التأميني ووضع إستراتيجية علمية سليمة تتلاءم مع متغيرات المرحلة القادمة، على أن تشمل هذه الإستراتيجية تقييم دور العاملين في مجال التسويق و الاتصال بالعملاء و تحديد تصوراتهم عن المنتجات التأمينية، ولعل من أهم المسائل التي ينبغي التركيز عليها هي إيجاد و وثائق تأمينية جديدة تتناسب مع احتياجات المستهلك في الوطن العربي و ليس فقط تقديم و وثائق التامين التقليدي الموجودة لدى الشركات العربية والمستلهمة من شركات التأمين العالمية.[1]

2 . نشر الثقافة التنظيمية التكافلية:

في ظل التطورات والتحولات الاقتصادية، لا يمكن لشركات التأمين التكافلي تحقيق فعالية أدائها دون إقامة وتشكيل قيم ثقافية مؤسسية حديثة ومتكيفة، ويمكن تحديد آليات تنمية الثقافة التنظيمية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي:[2]

– الاهتمام بالعاملين والعمل على تدريبهم على أخلاقيات وسلوك العمل الإسلامي، وتطوير أدائهم وتنمية قدراتهم على التجديد والابتكار من خلال تعرفهم على احتياجات المؤمن لهم.

– تدريب العاملين في شركات التأمين التكافلي فنياً وشرعياً فمن أساسيات العمل التأميني ومستلزماته تنفيذ برامج تدريبية لكافة العاملين بغرض زيادة معارفهم التأمينية ومهاراتهم، وذلك من أجل تحسين ثقافة العمل بروح الفريق الواحد لتطوير وتحسين جودة الخدمة التأمينية التكافلية، وتلبية رغبات المؤمن لهم، ولتحقيق ذلك لا بد من أن تكون عملية التدريب مستمرة من أجل تطوير هذه الصناعة.

– وضع ضوابط تحكم عملية انتقاء العاملين بشركات التأمين التكافلي والتعرف على مدى تماشي ثقافة هذا العامل وقابلية اندماجه مع ثقافة المشتركين.

– وضع معايير لتقييم أداء العاملين في شركات التأمين التكافلي وضرورة أن تكون عملية التقييم مستمرة وتعتمد على ملاحظات الرؤساء.

– استخدام نتائج التقييم في نظم التدريب والحوافز.

– ضرورة تحقيق ودعم سرعة اتخاذ القرارات والتقليل من التعقيدات الإدارية فيما يخص القيام بعمليات التعويض وتوزيع الفائض التأميني.

– تنمية المهارات الجماعية والفردية وتشجيع التفكير الذهني الجماعي لكافة العاملين في شركات التأمين التكافلي من أجل إحساسهم بالانتماء للشركة.

---

[1] ليث عبد الأمير الصباغ، **صناعة التأمين في الأسواق العربية**، منشورات الحلبي، لبنان، 2009 ص 27 – 28.

[2] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 244.

3 . زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين التكافلي:

تتمثل القدرة الاستيعابية في مقدرة ورغبة المؤمنين لتغطية الأخطار، وقد أشارت كثير من الدراسات إلى العوامل المؤثرة في هذه المقدرة التي تتلخص في:[1]

– مستوي وفائض العمليات التأمينية حيث إذا كان لدي الشركات مستوي غير كافي من الأرباح ستصبح الاحتياطيات الرأسمالية والفنية غير كافية التي تعيق قدرتها على تحمل الأخطار.

– الاتجاهات الشخصية للمكتتبين تجاه الخطر لأن الحكم الشخصي لمديري شركات التأمين يؤثر كثيرا في تحديد حدود الاكتتاب.

– المعرفة والمهارة الاكتتابية فقد أثبتت الدراسات السابقة أن توفر مستوي عال من المعرفة والمهارة والخبرة للمكتتب تساعده في زيادة القدرة الاستيعابية لشركة التأمين.

– درجة تجانس الأخطار فقدرة شركة التأمين في قبول خطر جديد تعتمد علي الخطر الذي تواجهه من محفظة وحدات الخطر لديها، وهذا بدوره يتوقف على عدة خصائص من بينها عدد وحدات الخطر لديها وعدد وحدات الخطر المؤمن عليها ومدي تجانسها، ودرجة استقلال وحدات الخطر المؤمن عليها، وكذلك درجة الاحتمال والوسط الحسابي والانحراف المعياري للخسائر المتوقعة.

– تكلفة الفرصة البديلة للأرصدة المتاحة ففي حالة تفوق إيرادات الاستثمارات علي أرباح الاكتتاب تتجه شركات التأمين إلى التركيز على الوظيفة الاستثمارية وبدرجة تركيز أقل علي الاكتتاب، وهذا الاتجاه يخلق قيود علي القدرة الاكتتابية في بعض الحالات.

– معدل نمو شركة التأمين فالشركات التي تنمو بسرعة تتعرض إلي تقلص فائض حملة الوثائق بدرجة أكبر من تلك الشركات التي تتعرض لمعدل تناقص، ويرجع السبب في ذلك أن قوانين الإشراف والرقابة تفرض أسلوب محاسب علي شركات التأمين، بمقتضاه تحقق خسائر دفترية في السنة الأولي للوثائق الجديدة يتم تعويضها في السنوات التالية من عمر الوثيقة، ولمواجهة تلك الخسائر الدفترية يتم خصمها من فائض حملة الوثائق مما يقلصه.

– تسهيلات إعادة التأمين، حيث تعد برامج إعادة التأمين من المؤثرات الهامة على القدرة الاكتتابية للشركة.

[1] صفية أحمد أبو بكر، **أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي**، التسويق في الوطن العربي، قطر، 2003ن ص 16.

ثالثا: تطوير برامج إعادة التأمين:

من أهم العقبات التي تواجه شركات التأمين التكافلي هي إعادة التأمين لدى شركات متخصصة لهذا الغرض تعتبر ضرورة ضمان قدرة شركات التأمين الإسلامية على تغطية المخاطر التي يتعرض لها حملة الوثائق، لذلك لا بد من العمل على إيجاد الوسائل من أجل تطوير برامج إعادة التأمين.

1 . تعريف إعادة التأمين:

" هو عقد تأمين جديد منفصل و مستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأساسية التي أصدرتها شركة التأمين و بموجب هذا العقد الجديد يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين".[1]

2 . مبررات و بواعث إعادة التأمين:

إن الأسباب التي تؤدي بشركات التأمين التكافلي إلى إعادة التامين تتمثل في:[2]

– عجز شركات التأمين التكافلي عن تأمين الأشياء ذات القيم المالية العالية، كالمصانع الكبيرة، المباني الضخمة، والطائرات، فكان لا بد من إعادة التأمين لإيجاد غطاء مالي لشركات التأمين التكافلي يمكنها من دفع التعويضات المستحقة لأصحابها.

– زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التكافلي في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها و خدمة المؤمنين لديها، لأنه من غير إعادة التأمين تنحصر إمكانيات شركات التأمين التكافلي في قبول التأمينات البسيطة، ذات الأقساط المتدنية و يترتب على ذلك محدودية أنواع التأمين التي تستطيع تغطيتها.

– عدم توافر شركات تامين إسلامية لإعادة تأمين حاجة شركات التأمين التكافلي، إما لقلة عددها أو لكونها حديثة التأسيس ولا تتحقق فيها الشروط العالمية التي يشترط توافرها لممارسة إعادة التأمين، أو لكونها حديثة التأسيس و لا تتحقق فيها الشروط العالمية التي يشترط توافرها لممارسة إعادة التأمين.

– الشرط القانوني، و الذي يقصد به اشتراط الجهات المسؤولة عن منح مزاولة المهنة لشركات التأمين أن تقدم الشرطة المراد ترخيصها البيانات التي تثبت أنها قامت بترتيبات إعادة التأمين.

[1] نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 9.

[2] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 63 . 64.

3 . الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين:

إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين التجارية أسندت الجواز لحال الضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين التجارية أسندت الجواز لحال الضرورة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ، ولما كانت الضرورة والحاجة تقدر بقدرها ، فإن وجود شركات إعادة تأمين إسلامية يصبح مطلباً ملحاً ، وحلاً حاسماً ، إلا أن تحقيق ذلك يحتاج إلى وقت تنمو فيه شركات التأمين الإسلامية وتحقق نجاحات، وإلى أن يحدث ذلك فإن اقتراح حلول تقرب المسافة، وتحقق المقصد مع الأخذ بعين الاعتبار نشوء عدد قليل من شركات إعادة التأمين الإسلامية، لكنها لا تزال قاصرة عن تحقيق التغطية التأمينية المطلوبة، ولقد قدمت عدة مقترحات وتصورات في هذا الشأن نغرض التأمين أهمها:[1]

– التأمين بالتضامن بين شركات التأمين الإسلامية، بحيث تتعاون عدة شركات في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها.

– تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات ، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الاكتتاب المجمع.

– تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامية المباشرة .

– إنشاء شركات لإعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة المصارف في العالم الإسلامي.

– استخدام الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي، تتبرع كل شركة تأمين إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها ، ويدفع المبلغ مقدماً وتجتمع تلك المبالغ تحت يد إدارة موثوقة مستأجرة، ثم تغطى منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة.

[1] عجيل جاسم، **إعادة التأمين الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التكافلي**، الكويت يومي 19 . 20 فيفري 2006 ص 36 – 38.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن شركات التأمين التكافلي تلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية، حيث تعرفنا إلى أهم العمليات المالية الموجودة بها و الفائض التأميني وطرق توزيعه ومحاور تطوير سوق التأمين بالإضافة إلى الصعوبات و التحديات التي تواجهها هذه الشركات.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها نجد أن أغلب الفقهاء والباحثين قد أفتوا واتفقوا على عدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا، وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي فهو بديل شرعي لنظام التأمين التجاري.

الفصل الثالث: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع و الآفاق

تمهيد

المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية ومتطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر

خلاصة الفصل

تمهيد:

للتعرف على واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر يجب دراسته باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول و بروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري فهو ضرورة ملحة لمعرفة تطوره و استشراق آفاقه و متطلبات نجاحه، ولمعرفة درجة تطور التأمين التكافلي في الجزائر تجدر الإشارة أولا إلى معرفة ما وصل إليه في العالم إذ أن التأمين التكافلي حظي بقبول عموم المسلمين.

وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون و التكافل، فالجزائر كغيرها من دول العالم قد اتجهت نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية سعيا منها نحو إصلاح منظومتها المصرفية و المالية، حيث عملت على توفير البيئة لذلك من خلال إصدار القوانين المنظمة لذلك و كذا فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية ومنها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمينات التكافلية.

و للتعرف أكثر على واقع التأمين التكافلي في الجزائر و آفاقه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

. المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

. المبحث الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها.

. المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية ومتطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر.

المبحث الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماما واسعا من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و بصناعة التأمين بصفة خاصة، مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي، حيث بدأت بأول تجربة في السودان و التي حققت نجاحا كبيرا، مما ساهم بظهور و انتشار شركات التأمين التكافلي ليس عربيا فقط بل عبر مختلف أنحاء العالم، وبغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر سنتناول من خلال هذا المبحث نشأة و تطور صناعة التامين التكافلي، ودوافعه والتنظيم القانوني له والتجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي من خلال شركة سلامة للتأمينات.

المطلب الأول: نظرة على تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها و نشأتها كانت في دولة عربية هي السودان سنة 1979، حيث أصبح نظام التأمين التكافلي منافسا لنظام التأمين التجاري ويرجع ذلك إلى الجهود التي تبدل في سبيل تنمية نشاطه و تطوير منتجاته و فيما يلي نظرة على تطور صناعة التأمين التكافلي:

أولا: انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم:

عرفت صناعة التأمين التكافلي انتشارا واسعا انطلاقا من بداية ظهور أول شركة للتامين التكافلي سنة 1979، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة التسعينات من القرن العشرين و تعاظم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد و العشرين.[1] كما أن هناك توقعات بنمو كبير لنشاط التامين التكافلي خاصة خلال الفترة (2011 . 2018) و حقيقة بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 353 شركة تتوزع على 33 دولة من دول العالم في سنة 2018.

حيث ترتكز معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا و تظل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافل عالمي في سنة 2018 بمساهمة تبلغ 11.7 مليار دولار و هو ما يمثل

[1] حامد حسن محمد، " استشراف مستقبل التأمين التعاوني "، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و 18 أفريل 2013 ص 773.

(43%) من إجمالي المساهمات التكافلية العالمية.[1] وعلى الرغم من التطور المتزايد في نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم إلا أنها لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من إجمالي الخدمات المالية الإسلامية، حيث لم تتعدى نسبة أموال التأمين التكافلي في العالم (1.1%) سنة 2018 مقارنة بـ (72.4%) بالنسبة للبنوك الإسلامية (الخدمات المصرفية الإسلامية) و(22.3%) بالنسبة للصكوك الإسلامية و (4.2%) بالنسبة لصناديق الاستثمار الإسلامية هذا على الرغم من إمكاناته الهائلة لا يزال القطاع يواجه تركيز عالي في الأسواق الرئيسية وفي الخط العام للأعمال و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 01: نسبة مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الخدمات المالية في العالم (%)

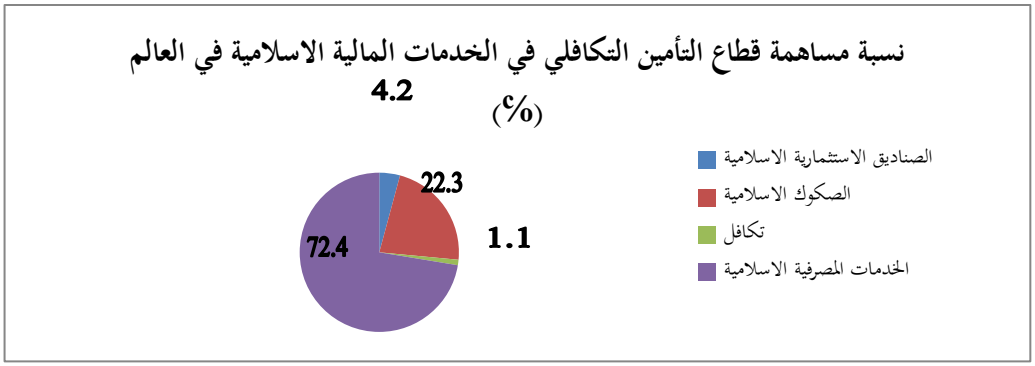

المصدر:

Islamic financial services board, islamic financial seruices industry stability report 2020 op.cit. P 07.

ثانيا واقع التأمين التكافلي في الدول العربية:

إن صناعة التأمين التكافلي عرف تطورا ملحوظا في الدول العربية، حيث شهدت عدد من الدول العربية عدة إصلاحات لقانون التأمين من أجل فتح المجال لممارسة نشاط التأمين التكافلي و توسيع نطاقة، وفيما يلي يتم عرض لواقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي.

1 . التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي:

إن دول مجلس التعاون الخليجي المتكون من 06 دول تستحوذ على (77%) من سوق التكافل العالمي حيث تعتبر السعودية الأولى في المنطقة و تليها الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية، إذ قدر إجمالي المساهمات التكافلية بنحو(8.9%) مليار دولار سنة 2015 و الذي حقق نموا قياسيا بنسبة (20%)تقريبا في

[1] Islamic financial services board, islamic financial seruices industry stability report 2020 p 07.

سنة 2016 حيث بلغت 12.57 مليار دولار، فإن التباطؤ الاقتصادي فيها أدى إلى تراجع نمو المساهمات التكافلية بنسبة(6.87%) مما أدى إلى انخفاضها إلى نمو 11.71 مليار دولار سنة 2017 ومع ذلك حافظت المنطقة على ريادتها كأكبر سوق تكافل عالمي بحصة تزيد عن(44%)

أما في سنة 2018 فكان عاما مليئا بالتحديات بالنسبة لقطاع التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي الست، إذ انخفض إجمالي المساهمات في المنطقة بنسبة (0.5%) على أساس سنوي إلى 11.65 مليار دولار في سنة 2018، على الرغم من أن هذا يمثل تحسنا مقارنة بالتراجع المسجل بنسبة (6.9%) (11.71 مليار دولار) المعلن عنه في سنة 2017.

و مع نهاية سنة 2018 تصدرت سوق دول التعاون الخليجي الترتيب في إجمالي مساهمات قطاع التامين التكافلي، حيث قدرت مساهمتها بنحو 11.70 مليار دولار من إجمالي المساهمات العالمية.

ثم تأتي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المرتبة الثانية بمساهمة (42%) بنحو 11.36 مليار دولار، تليها جنوب شرق آسيا بـ 3.02 مليار دولار بنسبة (11.2%) وبعدها دول أفريقيا بـ: 0.55 مليار دولار بنسبة (2.03%) . والجدول التالي يوضح ذلك

الجدول 03: التوزيع العالمي حسب القطاع و المنطقة(مليار دولار) مع نهاية سنة 2018.

المنطقة	الأموال المصرفية الإسلامية	الصكوك الإسلامية	أموال الصناديق الاستثمارية الإسلامية	مساهمات التكافل	المجموع	النسبة %
مجلس التعاون الخليجي	854	204.5	36.4	11.7	1106	45.4
جنوب شرق آسيا	240.5	303.3	26.7	3.02	573.5	23.5
الشرق الأوسط و جنوب آسيا	584.3	19.1	16.5	11.36	631.3	25.9
دول أفريقيا	33.9	1.8	1.6	0.55	37.9	1.6
دول أخرى	53.1	14.7	21.1	0.44	89.3	3.7
المجموع	1765.8	543.4	102.3	27.7	2438	100
النسبة%	72.4	22.3	4.2	1	100	

المصدر:

Islamic financial services board, islamic financial seruices industry stability report 2020 july 2020 p 12.

2 . الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي:

كما سبق ذكره أن المملكة العربية السعودية سجلت أكبر حصة مساهمات تأمين تكافلي في الدول العربية، بالرغم من انخفاض أسعار النفط في سنة 2018 الذي أدى إلى تراجع معدل نمو مساهمات التأمين التكافلي في السعودية إلى (2.1%) [1]

ثلاث دول أولى تدير سوق التأمين التكافلي العالمي هي: المملكة العربية السعودية، إيران و السودان حيث نجد أن السعودية تقدر بـ (38%) من مساهمات التكافل العالمية تليها إيران بـ (34%) بعدها ماليزيا بـ (7%) ثم الإمارات (6%) ، كما أن حوالي (91%) من إجمالي المساهمات العالمية في سنة 2018 جاء من خمس دول هي إيران، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، و الشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل 2: الدول الرائدة في سوق التأمين التكافلي العالمي لسنة 2018.

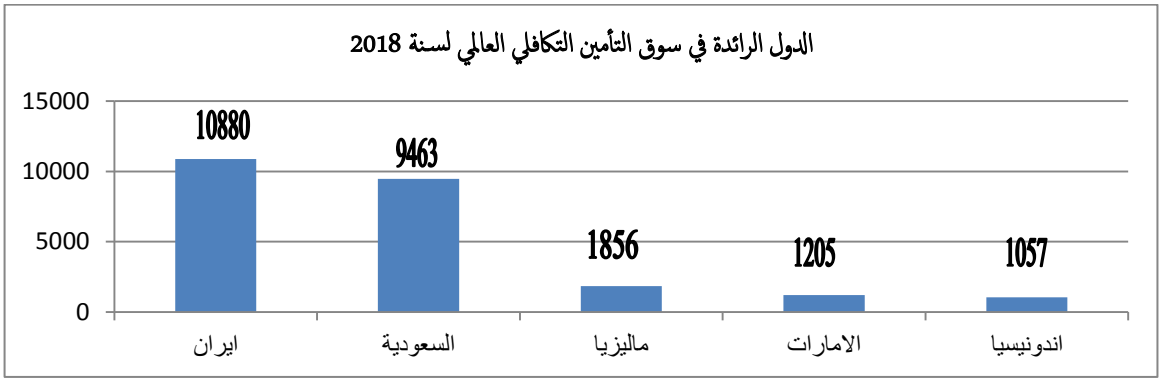

المصدر:

Islamic financial services board, islamic financial seruices industry stability report 2020 july 2020 p 77.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي:

في ظل تنامي و انتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية ومنها التعاونية و ذلك بموجب الأمر 07/95، فتم إنشاء شركة "سلامة" للتأمين وهي الشركة الوحيدة في الجزائر

[1] Standingcommutée for economic and commercial coopération of the organization of islamic coopération. Op.cit p 77.

التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، إذ يطغى على قطاع التأمين في الجزائر نشاط التأمين التجاري، ومن خلال هذا المطلب نسعى للتعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر و آفاقه و تحدياته وصولا لتحديد سبل تنمية هذه الصناعة في الجزائر.

أولا: نشأة وتطور التأمين التكافلي في الجزائر:

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات بغرض تطويره و تنمية أدائه، حيث مر تطور نشاطه بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

1 . فترة ما قبل سنة 1962: في هذه المرحلة كانت تطبق القوانين و التشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين و التي كانت مستغلة من طرف شركات أجنبية أغلبها شركات فرنسية.

2 . الفترة من سنة (1962 . 1966): وفيها واجهت الجزائر عدة تحديات في مجال التأمين منها:[1]

. نظام التأمين المعمول به هو نظام فرنسي، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.

. مراقبة عمليات التأمين التي تقوم بها هي شركات أجنبية هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق هذه الشركات إلى خارج حدود الوطن.

. نقص اليد العاملة المؤهلة و الإطارات في ميدان التأمين.

. سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في حيث تم إصدار القانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 و الذي نص على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية إجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين **(CAAR)** كمؤسسة وطنية، بالإضافة إلى رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر و فرض شروط الضمان التي تراعيها هذه المؤسسات.

3 . الفترة من (1966 . 1988): وهي فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين حيث تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم: 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي

[1] فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990 . 2008 ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2010 ص 48.

وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة."[1]

وبغرض تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع و بقية النشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم: 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 [2] إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل (القانون رقم 07/80) في مجال التأمين في 09 أوت 1980 [3] الذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وتنظيم عملية التأمين و إعادة التأمين كما تم إصدار قانون آخر سنة 1985 لدعم مبدأ التخصص وتنظيم مؤسسات الدولة للتأمين بمختلف تخصصاته، ومن بين أهم مؤسسات التأمين التي تم إنشاؤها لاحتكار هذا القطاع هي:[4]

. الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) و التي أنشأت في 1963/12/12.

. الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (**CAAR**) أنشأت في 1963.

. الشركة الجزائرية لتأمين النقل (**CAAT**) أنشأت في 30 أفريل 1985.

. الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**) أنشأت في 1973/10/01.

. الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (**CNMA**) أنشأ في 28 أفريل 1964.

4 . الفترة من (1988 . 1995) تميزت هذه الفترة بإلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع، حيث شهدت بداية الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها بالإضافة إلى ضرورة أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخلها، و الشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق جو من المنافسة بينها.

[1] الأمر رقم 127/66، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 31 أوت 1966 م).

[2] الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 و الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 ص 230.

[3] القانون رقم 07/80 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980 ص 12

[4] حمدي معمر، " نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2012 ص 133.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين و المعروفة بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين ومعيدي التأمين في 22 فيفري 1994 والتي تم اعتمادها في 24 أفريل 1994 للقيام بجملة من المهام المتمثلة:[1]

- الدفاع عن المصالح المهنية للقطاع و ترقية القطاع.
- المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.
- تنظيم الملتقيات التي تهدف إلى ترقية نشاط التأمين.
- العمل على تحسين مستوى كفاءة العاملين في القطاع.

5 . الفترة ما بعد 1995: عرفت هذه الفترة بالتعديلات العميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني و التنظيمي، حيث تطور قطاع التأمين وفتح سوق التأمين و الاستثمار الخاص. بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 تجسيدا لفكرة تحرير السوق حيث يهدف هذا القانون إلى تنمية نشاط التأمين و تحسين نوعية خدماته إضافة إلى تنويع قنوات التوزيع، و تحقيق الأمن المالي لشركات التأمين في القطاع، وتجدر الإشارة في هذا الصدد لكون هذه الإصلاحات قد سمحت بتنوع شركات التأمين في السوق الجزائري، حيث أصبح يتكون من شركات تأمين عمومية و شركات تأمين خاصة بالإضافة إلى وجود شركات تعاونية وتعاضدية.

ثانيا: هيكل سوق التأمين الجزائري

بغرض دراسة واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر نتناول هيكل سوق التامين في الجزائر و تطور رقم أعمال قطاع التأمين بالجزائر وذلك من خلال استعراض حصة المؤسسات العمومية و الخاصة و المختلطة عن طريق الجدول التالي:

[1] فلاق صليحة، ، مرجع سابق ص 51.

الجدول 04: هيكل سوق التأمين في الجزائر خلال سنة 2013 الوحدة مليار دينار جزائري.

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	المؤسسات المختلطة	المجموع	حصة الشركات ذات رأس المال الخاص في السوق (%)
تأمين السيارات	42983783	17673875	652602	61310260	29
التأمين على الحريق و الأخطار الأخرى	28199016	6769668	455665	35424348	19
تأمين النقل	4248285	1124253	103108	5475646	21
التأمين الفلاحي	2684362	108314	00	2792676	04
تأمين ضمان القروض	922531	1608	00	924139	00
المجموع	79037978	25677716	1211375	105927069	24

المصدر:

Conseil national des assurances: note de conjoncture du marché des assurances 4eme trimestre 2013 p 10.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا بأن سوق التأمين الجزائري محتكر من طرف شركة التأمين العمومية التي تسيطر على القطاع بنسبة (74.6%) من مجموع رقم الأعمال المنجز و الذي يقدر بـ 105.92 مليار دينار جزائري، أما حصة شركات التأمين الخاصة فتقدر بـ(24%)، ويعود ذلك لأسبقية الشركات العمومية في ميدان التأمين و اكتساب للخبرة في القطاع، كما نلاحظ بأن فرع التأمين على السيارات يحتل أكبر حصة في السوق، باعتباره تأمين إجباري إذ يمثل نسبة (50%) تقريبا من السوق يليه في المرتبة الثانية التأمين على الحريق و الأخطار الأخرى. أما المرتبة الثالثة فيحتلها التأمين على النقل.

ويحتل التأمين الفلاحي المرتبة الرابعة تم في الأخير التأمين على القرض. ويعود ذلك لغياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري إضافة إلى العامل الديني الذي يجعل الفرد الجزائري لا يقبل على طلب الخدمة التأمينية التجارية و إقباله على التأمين التكافلي التعاوني الذي يخضع لضوابط الشريعة الإسلامية.

ثالثا: دور الدولة في تنمية قطاع التأمين:

بغرض تنمية نشاط قطاع التأمين في الجزائر قامت السلطات الجزائرية بالعديد من الإجراءات نذكر أهمها فيما يلي:

1 . تأسيس هيئات للإشراف و الرقابة على قطاع التأمين وهي:

. وزارة المالية.

. اتحاد المؤمنين الجزائريين **(UAR)**.

. المجلس الوطني للتأمينات **(CNA)**.

. الهيئة المركزية للمخاطر.

. لجنة الإشراف على التأمينات **(CSA)**.

. صندوق ضمان المؤمن **(FGA)**.

2 . توسيع نطاق توزيع الخدمة التأمينية.

3 . الالتزام باحترام القواعد الاحترازية.

4 . دعم مبادئ الحوكمة و الأمن المالي لشركات التأمين.

رابعا: دوافع نمو واعتماد التأمين التكافلي:

عرف التأمين التكافلي نموا كبيرا و هذا يعود لوجود دوافع للاعتماد عليه هي:

1 . توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية و المستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.

2 . ارتفاع معدل النمو السكاني في العالم الإسلامي.

3 . يشكل عدد المسلمين نسبة حوالي(22%) من سكان العالم يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

4 . يغلب على التركيبة السكانية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقفين الذين يخططون للمستقبل الواعد.

5 . نمو القطاع المالي الإسلامي، حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار ما يعادل(20%) من القطاع المالي العالمي.

6 . توفير الأغطية التأمينية على أساس التكافل.

7 . تبني بعض الدول لإصلاحات تشريعية و تتمثل في:

– جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة الوحيدة كما وهو الحال في المملكة العربية السعودية و السودان.

– تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الأمر في قطر و ماليزيا و الكويت.

8 . انخفاض الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي، وهذا يعني أن الباب ما زال مفتوحا على مصرعيه أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية.[1]

المطلب الثالث: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

يتبين لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضا للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر انتقالا لدراسة تجربة شركة سلامة للتأمين.

[1] خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، "التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 03 و 04 ديسمبر ص 08.

أولا: التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومند الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية حيث تم إصدار عدة قرارات رئيسية نذكرها فيما يلي:[1]

. القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964 و المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية و تعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

. القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964 و المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية و الثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

. خلال سنة 2006 قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات بموجب القرار الممضي بتاريخ 23 أفريل 1996.

. خلال سنة 2009 تم إصدار قانونا عاما يسمح بإنشاء شركة ذات شكل تعاضدي أو تعاوني.

. وجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 [2] والصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 و الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مواد و ملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة و ثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.

[1] براحلية بدر الدين، " التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني "، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس سطيف 25، 26 أفريل 2011، ص 07.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 جانفي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 03 و الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009 ص 15.

وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كاف، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات و القوانين التي تعمل على بيان و توضيح معنى نشاط التأمين التكافلي و أسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي بالجزائر.

وفي ظل تنامي و انتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية و منها التعاونية فتم بذلك إنشاء شركة سلامة للتأمينات وهي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية.

ثانيا: تقديم و تعريف شركة سلامة للتأمينات في الجزائر:

قبل التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر نستعرض من خلال ما يلي تعريفا للشركة الأم، تم ننتقل لتعريف شركة سلامة.

1 . تعريف شركة سلامة الأم:

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، وقد تم تأسيسها سنة 1979 في دبي بالإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات و التأمين ضد الحوادث و التكافل الطبي، و يقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم و موقعها في تونس و تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة.

وقد تم اعتماد شركة "إياد" السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم صدر في شهر أكتوبر سنة 2006، وتضم مجموعة سلامة 6 شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي و الحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلا من: الإمارات العربية المتحدة،

المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.[1]

2 . تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر:

تعرف شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتامين "إياك" الإماراتية التي مقرها السعودية حيث تم اعتماد شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية الجزائرية واستحوذت على شركة "البركة والأمان" التي تم إنشاؤها بتاريخ 26 مارس 2000 وأصبحت تسمى سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها

مجموعة سلامة. وهي توفر الآن خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تحتوي حاليا هذه الشركة حاليا على 150 وكالة على مستوى كافة التراب الوطني. منها 05 مديريات جهوية، مع العلم أنها تمتلك حصة سوقية تقدر ب (3%) من سوق التأمينات في الجزائر منها (80%) للشركات العمومية و(20%) للشركات الخاصة. وتقدر استثماراتها حاليا بـ 2.6 مليار دينار جزائري. مع العلم أن شركة سلامة للتأمينات تنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الشركة الوحيدة من شركات التأمين التي تتعامل بنظام التأمين التكافلي في الجزائر.[2]

ثالثا منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة الجزائر، حيث أطلقت منتجاتها التأمينية التي تتعدد بين التقليدية و التكافلية و التي نوردها فيما يلي:

1 . المنتجات العامة للشركة:

:يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي :[3]

- التأمين على السيارات.
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات...

[1] حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 139.

[2] عمار كوسة، "التأمين التكافلي في الوطن العربي، الواقع و رهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر "، **مجلة الميزان**، المجلد 02، المركز الجامعي احمد صالحي، النعامة، الجزائر، 2017 ص 51 ص 52.

[3] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، " واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر) بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل "، المركز الجامعي بغرداية 23، 24 فيفري 2011 ن ص 23.

– تأمين الحوادث الشخصية :تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.

– تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

– تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

– تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

– تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2 . منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

يمكن عرض منتجات التكافل للشركة و التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يلي:[1]

– التأمين التكافلي وتراكم رأس المال و يتضمن توفير رأس المال وقت التعاقد.

– التأمين التكافلي و الرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) (في شكل تأمين على الحياة، وهو سياسته الجديدة المخصصة لأرباب الأسر.

– التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

– فوائد منتجات التكافل .وهي منتجات مرنة تمكن المؤمن له من تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، كما يمنح فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر و تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

رابعا: صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف شركة سلامة:

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث صيغ لاستثمار أموالها هي:[1]

[1] حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق ص 143.

1 . نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب.

2 . نموذج الوكالة: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

3 . النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب، وأصبحت هذه المنتجات التأمينية لشركة سلامة تقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية و التي أصبحت تعرف باسم التأمين التكافلي.

خامسا: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات الممثلة الوحيدة للتأمين التكافلي في الجزائر حققت نموا قياسيا في رقم أعمالها خلال السنوات الأخيرة حيث فاق 5.4 مليار دينار جزائري سنة 2019 إلا أنه انخفض إلى 4.6 مليار دينار جزائري في سنة 2020 و ذلك راجع للأزمة الصحية التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات، حيث تراجع رقم الأعمال بنسبة (15%) سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 أي انخفاض بقيمة 793 مليون دينار و ذلك بسبب الحجر الصحي الذي شهدته كل ولايات الوطن، أما التسويات الخاصة بفرع الحريق، فقد شهدت ارتفاعا بنسبة (53%) أي ما يقارب 310 مليون دينار، و بشأن استثمارات الشركة لسنة 2020 فقد سجلت ارتفاعا بـ 917 مليون دينار حيث انتقلت الاستثمارات من 6.2 مليار دينار سنة 2019 إلى 7.1 مليار دينار سنة 2020، مما ساعد في نمو رقم أعمال الشركة.

وبهذا استطاعت شركة سلامة للتأمينات أن تنمي رقم أعمالها بشكل يتناسب مع حجم السوق الجزائرية خاصة في ظل الإصلاحات التي عرفها القطاع.

[1] وليد سعود، " تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري "، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 25 و 26 أفريل 2011 ص 12 ص 15.

وفيما يلي عرض لرقم أعمال شركة سلامة خلال تسع سنوات من (2006 إلى 2015) وذلك كما في الجدول التالي:[1]

الجدول 05: نمو رقم أعمال شركة سلامة (2006 . 2015) (الوحدة مليون دينار جزائري)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707
معدل النمو (%)	/	34.79	34.81	29.89	02	10.19	17.98	21.97	11.58	05.14

المصدر: الطاهر توايتية، براهيمي خالد، مرجع سابق ص 43.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن رقم أعمال شركة سلامة على امتداد السنوات التسع الأخيرة عرف نموا متزايدا حيث كان في بداية هذه الفترة يقدر بـ 1055 مليون دينار جزائري في 2006 ليصل نهاية الفترة إلى 4707 مليون دينار جزائري سنة 2015 و ذلك بمعدل نمو متوسط يقدر بـ (17%)، ومن الملاحظ في السنوات الأولى كان ارتفاع معدل النمو يزيد عن (34%) وهو ما يبين رغبة الشركة في النمو و التطور و السعي إلى الاندماج في السوق الوطنية أما في السنوات الموالية انخفض هذا المعدل خاصة سنة 2010 ليصل إلى (2%)، ولعل من أهم الأسباب وراء هذا الانخفاض الآثار الناجمة عن الأزمة العقارية لسنة 2008، ليعاود الارتفاع من جديد و يبقى يتراوح في حدود (5%) و (21%).

أما فيما يخص مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر فقد حققت كذلك معدل نمو معتبرا في جميع المجالات خلال نفس الفترة، يمكن عرض ذلك من خلال الجدول التالي:[2]

[1] الطاهر توايتية، براهيمي خالد، " التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر "، **مجلة دراسات متقدمة في المالية و المحاسبة**، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2018، ص 43.

[2] نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، " التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري "، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، المجلد 22 العدد 02 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2019 ص 113.

الجدول 06: نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب الفروع للفترة (2006 . 2015).

(الوحدة مليون دينار جزائري).

السنوات / الأخطار المؤمنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المركبات	717	900	1346	1808	1873	2085	2566	3134	3373	3611
الأخطار البسيطة	75	150	184	95	115	201	188	221	244	229
أخطار المؤسسات	159	214	162	367	364	399	430	534	700	719
أخطار النقل	75	161	91	95	30	80	97	127	175	148
مجموع تأمينات الأضرار	1026	1425	1783	2365	2382	2765	3281	4016	4492	4707
معدل النمو السنوي%	-	39	25	33	1	16	19	22	12	5
تأمين الأشخاص	28	79	92	124	159	30	6-	1-	1-	0.2-
معدل نمو تأمين الأشخاص%	-	182	16	35	28	81-	120-	83-	0	80-
المجموع	1054	1500	1876	2490	2540	2796	3276	4015	4491	4707
معدل النمو السنوي%	-	42	25	33	2	10	17	23	12	5
معدل نمو السوق%	-	-	-	-	-	7	14	15	9	5
الفجوة%	-	-	-	-	-	3	3	8	3	0

المصدر: نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، مرجع سابق ص 113.

من خلال جدول نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر نلاحظ أنها سيطرت على مبيعات شركة سلامة فرعين من الأخطار المؤمن عليها وهما: فرع تأمين المركبات و تأمين أخطار المؤسسات التي تستحوذ على حصة تقدر بـ : 3611 و 719 مليون دينار جزائري على التوالي سنة 2015 من إجمالي الفروع المقدر بـ 4707 مليون دينار جزائري، وهذا يعود لكبر حجم حظيرة السيارات في الجزائر و إجبارية التأمين عليها و زيادة القروض الاستهلاكية الممنوحة لشرائها، أما الفروع الأخرى فهي تبقى اقل تطورا خاصة فرع أخطار النقل، في حين تأمين الأشخاص فتبقى حصتها من الإنتاج ضعيفة بالرغم من ارتفاعها خلال الفترة (2006 . 2010) إذ ارتفعت من 28 مليون دينار جزائري سنة 2006 إلى 159 مليون دينار جزائري سنة 2010 و بعدها انخفضت في سنة 2011 إلى 30 مليون دينار جزائري تم تحقيق خسارة في سنة 2012 بقيمة 6 مليون دينار جزائري لتستمر الخسارة حتى سنة 2015 و ذلك يعود لأسباب عديدة أهمها العامل الديني و قلة الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري.

أما فيما يخص الفترة من (2016 . 2020) فقد حققت تطورا ونموا معتبرا لرقم أعمال شركة سلامة حيث تجاوز 5 مليارات دينار جزائري في سنة 2016 محققة نموا قدره (6%) مقارنة بنسبة 2015، واستمر ذلك النمو بالنسبة للاستثمارات المالية في سنة 2017 حيث بلغت 5.2 مليار دينار جزائري مقابل 4.3 مليار دينار جزائري في سنة 2016 بزيادة نسبتها (20%).

واستمر هذا النمو لرقم الأعمال إلى غاية سنة 2019 الذي قدر بـ 5.4 مليار دينار جزائري إلا أنه انخفض في سنة 2020 إلى 4.6 مليار دينار جزائري و السبب يعود للأزمة الصحية التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات حيث تراجع رقم الأعمال بنسبة (15%) سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، وبالرغم من ما شهدته ولايات الوطن من حجر صحي وعدم وجود نص قانوني يدعم نظام التأمين التكافلي، و عدم وجود إطار تنظيمي موات للتمويل الإسلامي، إلا أن الجهود متواصلة لإيجاد هذا الإطار التنظيمي و القانوني الذي يدعم نظام التأمين التكافلي و تحقيق الأفضل.

المبحث الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر و سبل تنميتها.

يواجه التأمين التكافلي في الجزائر جملة من التحديات و المشاكل مثلها مثل أغلب الدول الإسلامية سواء على المستوى العام أو المستوى الخاص، فصناعة التأمين التكافلي لا تعرف نموا سريعا في الجزائر رغم انتشاره بكثرة على المستوى العالمي و ذلك راجع لعدة تحديات التي نستعرضها خلال هذا المبحث إضافة إلى سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، وما تم تناوله في المبحث السابق حول تجربة شركة سلامة للتأمينات بالجزائر يمكننا استنتاج مجموعة من التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال ما يلي:

أولا: التحديات القانونية و التنظيمية لصناعة التأمين التكافلي.

إن قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات التأمين التكافلي بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة و منها: السعودية، ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة وحتى السودان، كما أن الحديث عن قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 و الذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين و غيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلا عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة (50%) من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة . و هو أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية، فضلا عن كونه . قانون التأمين الجزائري . يجعل من إنشاء هذه

الشركات التأمين التكافلي أمرا مستحيلا من خلال اشتراطه وجود خمسة ألاف منخرط، الأمر الذي يجعل من الصعب أن ينمو و يتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري و التي تعرف تطورا و نموا في نشاطها هي شركات عمومية، وفي المقابل توجد شركة تأمين تكافلي واحدة ووحيدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الأمر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة و يعيق نشاطها.

ثانيا: التحدي الفني و المالي:

يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية و مالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

1 . نقص المورد البشري المؤهل و الذي يجمع بين الجانب الشرعي و الفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحديا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي، و لا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين.

2 . يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، و المتمثلة في فرعها الموجودة في دولة أخرى هي تونس (شركة بست ري)، التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في أفريقيا و آسيا.[2]

3 . عدم وجود بنوك إسلامية تتعامل وفض ضوابط الشريعة الإسلامية الحقيقية ما عدا بنك البركة الوحيد في السوق الجزائري، مع الافتقار لوجود سوق مالي نشط الأمر الذي لم يسمح لشركة سلامة للتأمينات باستثمار اشتراكات التأمين فيه و تحقيق نسب نمو عالية في القطاع.

[1] براحلية بدر الدين، مرجع سابق ص 07.

[2] حمدي معمر، مرجع سابق ص 148.

4 . وجود صناديق تأمين حكومية تتكلف بالضمان الاجتماعي والتقاعد للموظفين وغير الموظفين كصناديق التأمين على البطالة، هذا ما جعل الأفراد يتوجهون إليها و تضيع فرصة حصول شركات التأمين على حصة فيها.[1]

ثالثا: التحدي التسويقي:

إن وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائري هي شركة سلامة للتأمينات يقف عقبة أمام تسويق الخدمات التأمينية التكافلية، رغم كون شركة سلامة للتأمينات تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت وعبر بنك البركة، غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفئ وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

رابعا: التحدي الثقافي:

إن الفرد الجزائري يفتقر للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون، أن الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، بالإضافة إلى كون التأمين تحدي للقدرة الإلهية، فضلاً عن انخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية. [2]

وعليه فإنه مما سبق يتضح لنا بأن صناعة التأمين في الجزائر بصفة عامة تواجهه العديد من التحديات والمشاكل التي تجعل نشاط التأمين محدوداً رغم أهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصادية، وأهم هذه التحديات هي غياب ونقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، فضلاً عن نقص التوعية التأمينية من قبل شركات التأمين، كما أن وجود شركة واحدة في سوق التأمين الجزائري (شركة سلامة للتأمينات) تمارس خدمات تأمينية تكافلية جعل نشاطها محدوداً جداً، خاصة في ظل عدم قيامها بتنمية جانبها التسويقي من أجل التعريف بالخدمة التأمينية بغرض زيادة الطلب عليها، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي بالجزائر لا تعرف نمواً رغم انتشارها في دول العالم.

[1] جهاد بوعزوز، "تشخيص واقع و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر "، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات**، العدد 08 جامعة بومرداس الجزائر (د س) ص 29.

[2] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي . تجارب عربية . مرجع سابق ص 298.

المطلب الثاني: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي.

بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض سبل تنمية هذه الصناعة مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحاً في نشاط التأمين التكافلي والتي نوردها فيما يلي:

أولا: تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي:

إن تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية.

ثانيا: تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي:

إن تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والاعتماد في ذلك على خبراء ومختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي، من أجل تنمية المورد البشري وجعله يجمع بين الجانبين الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي، كما يتطلب تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي بالجزائر ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للعاملين والذي يجمع مابين الجانب الفني والشرعي، وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لصناعة التأمين التكافلي.

ثالثا: تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي:

إن تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية.

رابعا: نشر الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع:

إن نقص الثقافة التأمينية يقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل الممكنة في هذا المجال ووفق خطط وبرامج مدروسة

ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلاً للخدمة التأمينية التجارية، وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية.[1]

ومما سبق يتضح لنا بأن نشاط التأمين يتوقف على عامل مهم هو تكامل جهود كل من الجهات الإشرافية وشركات التأمين التكافلي، من خلال قيام الجهات المنظمة و المشرفة على القطاع بإصدار القوانين وفتح المجال لتأسيس شركات تأمين تكافلية، فوجود شركة واحدة في قطاع التأمين الجزائري يجعل أدائها محدودا، كما يجب على الشركة هذه (شركة سلامة للتأمينات) أن تنمي أدائها من خلال توظيف إطارات مختصة في مجال التأمين التكافلي والاهتمام والتركيز على نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملا هاما للإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال صناعة التأمين التكافلي و في مجال التحول من نظام تأمين تجاري إلى نظام تأمين تكافلي.

[1] كمال رزيق، " التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر "، بحث مقدم للملتقى لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة البليدة، 25 و 26 أفريل 2011.

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية و متطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر.

إن التأمين التكافلي في الجزائر كما سبق التطرق إليه أنه يعرف ضعف في الجانب التسويقي للخدمات التأمينية التكافلية، إلا أنه يسعى إلى تطوير أدائها من خلال مدى شرعيتها و ارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية ما يقلل من العزوف على المجال التأميني و سنقوم بعرض آفاق التأمين التكافلي في المستقبل و متطلبات نجاحه من خلال هذا المبحث في مطالبه التالية:

المطلب الأول: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر.

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي. وهذا السوق في توسع مستمر منذ نشأة هذه الشركة إلى يومنا هذا، فهي تأمل أن يزيد هذا السوق توسعا في السنوات المقبلة. كما أنها تسعى لزيادة قدراتها التنافسية، ولكون الجزائر دولة عربية إسلامية تتوفر على جميع المقومات والأسس اللازمة للنهوض بالصناعة التأمينية الإسلامية وتوسيع نطاق التعامل بها.[1] فقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية فقد عملت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج كالشركة القابضة (القطرية الجزائرية) التي تنشط في مجال التكافل، و هذه الشركة هي في توسعن حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر، ولعل من أهم العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين التكافلي نجد:

1 . وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وبنسبة أكبر في الدول العربية والإسلامية. ما يشجع الجزائر

بحكم علاقاتها مع هذه الدول على الدخول في شراكات معها للاستفادة من الخبرات والتجارب في مجال التكافل.

2 . تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومها منتجات التكافل لأيمانهم بمدى شرعيتها وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية. ما يقلل العزوف على المجال التأميني وبالتالي المساعدة على خلق سوق واسع للتكافل في الجزائر.

3 . تعتبر الجزائر مركزا استثماريا ناجحا ومهما لمؤسسات التأمين التكافلي العالمية نظرا لوجود مؤسسات وحيدة ناشطة في هذا المجال ما يتيح للمؤسسات العالمية الاستفادة من حصة سوقية أكبر.

[1] ايمان هرموشن صبري مقيمح، " واقع التأمين التكافلي في الجزائر . محاكاة تجارب عالمية " . مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2019، ص 73.

. إضافة إلى ذلك يمكن عرض الآفاق المستقبلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر باعتبارها الوحيدة في الجزائر فهي تسعى لزيادة قدراتها التنافسية و تطوير آ دائها، حيث تتجسد هذه الجهود فيما يلي:

أولا: الاهتمام بالرقابة الشرعية:

تحرص شركة سلامة للتأمينات في الجزائر على توافق خدماتها التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك قامت بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية يترأسها "الشيخ المأمون القاسمي"، الأمر الذي يساهم في كسب ثقة المشتركين، و تحقيق شرعية معاملاتها التأمينية، وتتجسد ذلك من خلال كون القانون الجزائري يفرض على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة (50%) من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة للتأمينات استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لهان وعلى هذا الأساس فغن شركة سلامة للتأمينات استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الاهتمام بالجانب المالي و الفني:

بغرض تنمية الجانب المالي قامت شركة سلامة للتأمينات بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر، حيث يهدف الاتفاق بقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة.

أما فيما يتعلق بالجانب الفني للشركة فإنها تعمل على تحقيق التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع، كما تهتم بتنمية وظيفة الاكتتاب عن طريق طرح منتجات تأمينية تكافلية تلبي احتياجات العملاء كالمساعدة الخاصة بالسيارات و تأمين الحماية القضائية.[1]

ثالثا: الاهتمام بالجانب التسويقي و الثقافي:

تبذل شركة سلامة للتأمينات مجهودات كبيرة لتنمية جانبها التسويقي، حيث أن لها موقعا الكترونيا تعرف فيه بخدماتها التأمينية، كما تسعى الشركة لزيادة عدد قنواتها التوزيعية من خلال فتح العديد من الوكالات التابعة لها عبر مختلف ولايات التراب الوطنين إضافة إلى أن لها شبابيك لتوزيع منتجاتها التأمينية في بنك البركة

[1] وليد سعود، مرجع سابق ص 29.

الإسلامي، وقامت بتوقيع برتوكول اتفاق بينها (شركة سلامة للتأمينات الجزائر) وبين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص تطرح خدمات التأمين على الصحة و السفر و الاحتياط و الحوادث والحماية العائلية و ستوجه هذه الخدمات لفئة الفلاحين والمقيمين بالأرياف، وذلك كله بغرض تنمية الجانب التسويقي و نشر الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري.[1]

كما تعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتان لتنمية أدائها نتناولها فيما يلي:[2]

1 . إستراتيجية التطور: تعتمد هذه الإستراتيجية على:

– التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية.

– تنمية و تحسين الخدمات المقدمة للزبائن.

– التكوين المكثف و المستمر للموارد البشرية، و العمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

2 . الإستراتيجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل زيادة الشركة التنافسية عن طريق:

– نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– توسيع شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطنين وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمن لهم عند تحقيق الخطر (وقوع الخطر) المؤمن عليه.

– تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد و المؤسسات.

مما سبق يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتامين لا زال محدودا، و يحتاج لبذل الجهود بغرض تطويره من خلال تكامل جهود الطرفين حيث يتمثل:

– الطرف الأول الأساسي في الدولة الجزائرية من خلال قيامها بإصدار النصوص القانونية التي تسمح بتنظيم نشاط التأمين التكافلي ووضع التسهيلات الكافية التي تسمح بانتشار هذه الصناعة في السوق الجزائري، فوجود شركة واحدة للتأمين التكافلي في الجزائر يعتبر حاجزا أمام تطور هذه الصناعة.

– أما الطرف الثاني فهو شركة سلامة للتأمينات فهي مطالبة بضرورة قيامها بتطوير نشاطها وتنميته من أجل كسب ثقة الجمهور، الأمر الذي يسمح بقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية و قد يصل الأمر للتحول من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية.

[1] المرجع السابق ، ص 30.

[2] حمدي معمر، مرجع سابق ص 147.

المطلب الثاني: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي.

إن المؤشرات العالمية والإقليمية تؤكد على حقيقة المستقبل الواعد لصناعة التأمين التكافلي مع مزيد من الحذر و التطوير و السعي نحو نمو آمن وتوسع مدروس، فمن الضروري أن يقوم سوق التأمين الجزائري وواضعي سياسة التأمين في الجزائر بالإسراع في وضع تشريعات خاصة ومستقلة بشركات التأمين التكافلي، وذلك بفتح المجال أمامها للتطور و النمو في السوق وتلبية حاجة المجتمع التي تحجب عن التامين بسبب المعتقد الديني مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات صناعة التأمين التكافلي والتي نلخصها فيما يلي:

1 . إنشاء شركات إعادة تكافل قوية للاحتفاظ بأكبر قدر من الأقساط التأمينية.

2 . بناء هيئات لسوق التأمين التكافلي، منها هيئة رقابة شرعية واتحاد شركات التأمين التكافلية.

3 . معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية قي التأمين في الدول الإسلامية.

4 . تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي.

5 . العمل على رفع الوعي التأميني.

6 . تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية.

7 . العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية.

8 . العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين التكافلي خاصة.[1]

[1] فيصل بهلولي وخويلدة عفاف، مرجع سابق ص 15.

خلاصة الفصل:

لقد تم من خلال هذا الفصل عرض واقع التامين التكافلي في الجزائر ولآفاقه المستقبلية، حيث تم التطرق إلى ذلك من خلال شركة سلامة للتأمينات التي تعتبر الوحيدة في الجزائر لحد الآن حيث توصلنا إلى أن تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر يواجه عقبات و تحديات عديدة أساسها التحدي القانوني الذي يشكل اكبر عائق أمام تطوير هذه الصناعة و كذلك البيئة القانونية التقليدية التي لا تتوافق في الكثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن ضعف جهود الدولة في تنظيم صناعة التامين التكافلي وعدم سن قوانين تتماشى مع متطلبات الشرعية و كذلك ضعف التكوين الفني و الشرعي للعامل البشري وضعف الثقافة والوعي التأميني للجمهور الجزائري، فكل ذلك يقف عائق أمام تطوير ونمو التأمين التكافلي في ظل هذا القانون الذي لا يعترف بشكل صريح بوجود تامين تكافلي فهو يخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي مما يجعله محصور بين تطبيق القانون من جهة و الالتزام بضوابط التامين التكافلي و أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا وتعرفنا فيه على واقع وآفات التأمين التكافلي في الجزائر وبعد عرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين التكافلي في الجزائر وإبراز العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي والفائض التأميني وطرق توزيعه، إلى جانب تحليل تطورات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بالتطرق إلى تجربة شركة سلامة لتأمينات والوحيدة في الجزائر إضافة إلى التعرف على أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر مع ذكر سبل تنميتها واهم متطلبات نجاحها يتضح لنا أن حاجة السوق الجزائري إلى التأمين التكافلي أمر حتمي كبديل للمنتجات التأمينية التقليدية لكونه يقوم على التعاون ودرء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بناءا على أسس وقواعد تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهه.

أولا: الإجابة على فرضيات الدراسة:

بالنسبة لفرضيات الدراسة فقد تبين لنا ما يلي:

1- إن التأمين التكافلي حقيقة هو نظام مبني على التعاون والتكافل وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما جاء في أراء الفقهاء من خلال دراسة الجانب الشرعي لتأمين التكافلي حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل لذلك شهد انتشارا واسعا، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- إن تنمية وتطوير صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي وإصدار قانون ينظم عمل شركات التأمين التكافلي وهي فرضية صحيحة في جزء منها حيث أن تنمية هذه الصناعة لا يتطلب إعادة النظر في التشريعات المنظمة لها فقط بل يجب على شركات التأمين التكافلي العمل على تطوير نشاطها من خلال تنمية دور الرقابة الشرعية، وتنمية الجانب المالي والفني كما يجب عليها تنمية الجانب التسويقي وبذل مجهود بغرض نشر الثقافة التأمينية التكافلية لدى أفراد المجتمع.

3- يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة القائمة على تحقيق النمو والتطور في جميع المجالات اقتصاديا واجتماعيا وماليا وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

4- فيما يتعلق بواقع التأمين التكافلي في الجزائر فهو يواجه العديد من التحديات والصعوبات ما يتطلب بذل الكثير من الجهود من أجل مواجهتها والمساهمة في تطوير صناعة التأمين التكافلي، وهذا ما رأيناه من خلال تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعتبر الشركة الوحيدة وهي اللبنة الأولى لتأسيس نظام لتأمين تكافلي في الجزائر حيث استطاعت أن تتحصل على حصة معتبرة في سوق التأمين رغم حداثها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

ثانيا: نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة فإن أهم النتائج المتوصل إليها هي:

1- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد، وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث عن مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها وعلى ضوء هذا البحث ثم التوصل إلى أن عقد التأمين التكافلي يعتبر بديلا لنظام التأمين التجاري.

2- رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، فضلا عن كونه نظام التأمين التكافلي قد قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة الدلالة الإجارة والوقف، ويقوم على أساس ملكية الفائض التأميني لهيئة المشتركين لا الشركة المديرة لأعمال التأمين كما تلجأ شركات التأمين التكافلي لعملية إعادة التأمين التكافلي بغرض تحقيق التوازن في نشاطها التأميني.

3- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها فائض التأميني هو الرصيد المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي قدموها واستثمارها وعوائد إعادة التأمين.

4- نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز لرقابة الشرعية من اجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

5- إن تطوير وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقنن وتنظيم صناعة التأمين التكافلي

إضافة إلى ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي من اجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها مواجهة أي عجز مالي لشركة للحصول على ثقة المؤمنين لهم وضمان بقائها واستمرارها في قطاع إلى الجانب ضرورة الاهتمام بالجانب التسويقي الحديث وتوسيع قنوات التوزيع.

6- فيما يخص النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري فالتأمين التكافلي في الجزائر يعتبر ناشئ يعاني من عدة صعوبات معظمها تابعة من طبيعة النظام المالي المسير إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري.

ثالثا: الاقتراحات:

بالاعتماد على نتائج الدراسة المتوصل إليها يمكننا وضع بعض الاقتراحات أو التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير ونمو التأمين التكافلي في الجزائر وهي متمثلة في:

1- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، بما يساعد على حسن أدائها لرسائلها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة.

2- التركيز على وجود ونوعية التأمين التكافلي وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعيته.

3- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتعريفهم بقواعد ومبادئ الحركة.

4- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي والتنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية فيما يتعلق بصناعة التأمين التكافلي والعمل على عدم تضارب الفتاوي الفقهية بين الدول الإسلامية وخاصة داخل البلد الواحد.

5- ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين التكافلي بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات التأمين التكافلي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي وتوفير منتجات تأمينية تكون متاحة لجميع فئات المجتمع والتي تتناسب مع مداخيلهم واحتياجاتهم.

6- توفير البيئة القانونية والتشريعية في الجزائر لعمل شركات التأمين التكافلي.

7- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد العديد من الندوات والملتقيات والمؤتمرات لتعريف بالتأمين التكافلي ومختلف منتجاته.

8- ينبغي على شركة سلامة لتأمينات الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع كما يجب توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات أخرى مع ضرورة الحرص على تنمية دور هيئة الرقابة الشريعة وتوزيع الفائض التأميني من خلال التوجيه السليم لاستثمارها وفق إحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: آفاق الدراسة:

من خلال كل ما تناولناه في هذه الدراسة الحالية حول موضوع التأمين التكافلي في الجزائري وما توصلنا إليه من نتائج، إلا أن المجال يبقى مفتوحاً أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من جوانبه التي تعتبر منطلقا وآفاقا لدراسات وأبحاث أخرى والتي نذكر منها ما يلي:

- متطلبات تطوير التأمين التكافلي في الجزائر في ظل رهانات التنمية المستدامة.
- تفعيل الجانب التسويقي كآلية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية في الجزائر.
- سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1 . الجرف محمد سعدو، **مبادئ التأمين والتكافل**، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

2 . الطراونة مراد علي، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات**، الوراق الأردن، د ت.

3 . المصاورة هيثم حامد، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء الأردن، 2010.

4 . بدوي علي محمود، **التأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.

5 . بن نور علي محمد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التنمرية السعودية،2000 .

6 . بهيج شكري بهاء، **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**، دار الثقافة، عمان، 2007.

7 . حامد حسين، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار العلوم للطباعة، مصر د ت.

8 . صباغ ليث عبد الأمير، **صناعة التأمين في الأسواق العربية**، منشورات الحلبي لبنان 2009.

9 . صفية أحمد أبو بكر، **أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي**، التسويق في الوطن العربي، قطر، 2003.

10 . عبد العال علاء ممدوح إبراهيم، **عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية**، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014.

11 . عزمي سلام أسامة وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد، عمان 2009.

12 . فايز أحمد عبد الرحمان، **أثر التأمين على الالتزام** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.

13 . فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن سنة 2008.

14 . مراد محمود حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي مصر 2009.

15 . معراج جديري، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

16 . معراج هواري وآخرون، **تسويق خدمات التأمين**، كنوز المعرفة العلمية، الأردن 2013.

17 . منصور حسين، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، مصر دت.

18 . منصور محمد حسين، **أحكام التأمين**، دار الجامعية، مصر، د ت.

19 . نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

20 . نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005.

ثالثا: المجلات الدوريات:

1 . الطاهر توايتية، براهيمي خالد، " التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر"، **مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة**، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2018.

2 . بوعزوز جهاد، " تشخيص واقع و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر "، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات**، العدد 08، جامعة بومرداس، الجزائر.

3 . حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، " التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة التأمينات "، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير،جامعة دالي ابراهيم، الجزائر 2019.

4 . كوسة عمار، " التأمين التكافلي في الوطن العربي، الواقع و رهانات المستقبل مع دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الميزان**، المجلد 02، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر 2017.

5 . هرمون إيمان، مقيمح صبري، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر – محاكاة تجارب عالمية "، **مجلة العلوم الإدارية و المالية**، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2019.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1 . سرحان فادي قبيص، " التأمين التكافلي تطبيقاته و معوقاته في المملكة العربية السعودية "، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2012.

2 . عامر أسامة، "أثر آليات توزيع الفائض التأميني "، مذكرة ماجستير، اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف 2013.

3 . عفانة عامر حسن، " إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي "، رسالة ماجستير، تخصص تجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010.

4 . فلاق صبيحة، " أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990، 2008 "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2010.

5 . فلاق صبيحة، " متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه "، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014.

6 . لعور صندور، " التأمين على أخطار المؤسسة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.

خامسا: المؤتمرات، الندوات والملتقيات:

1. رزيق كمال، " التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر "، بحث مقدم للملتقى لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية،جامعة البليدة، يومي 25و 26 أفريل 2011.

2 . سراج عبد الهادي، " إشكاليات علمية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني الثاني، السعودية، يومي 6 و 7 أكتوبر 2010.

3 . سعود وليد، " تجربة سلامة لتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري "، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 أفريل 2011.

4 . عجيل جاسم، " إعادة التأمين الإسلامي "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التكافلي، الكويت يومي 19 و 20 فيفري 2006.

5 . معمر حمدي، " نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012.

6 . هيثم محمد حيدر، " الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني، فندق الانتركونتيننتال، السعودية، يومي 20 و 22 جانفي 2009.

سادسا: المراسيم التنفيذية والنصوص القانونية:

1 . المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 جانفي 2009، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم 03 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009.

2 . القانون رقم 87/80 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980.

3 . الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 15 والصادر بتاريخ 19 فيفري 1970.

4 . الأمر رقم 66/ 127 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966).

سابعا: المراجع بالأجنبية:

1- Lambert faivre yonone ،**Droit des assuronce** ،sene édition dallez 1985.

2- Islamic Financial Services broad،" ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020".

3- standing committee for Economic ands Commercial Cooperation of the organization of Islamic cooperation.

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومعرفة آفاقه، باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي الحديث، وبمساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول، وبروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري، حيث تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل استعراض جميع التفاصيل والجوانب المرتبطة بالتأمين التكافلي.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التأمين التكافلي في الجزائر حديث النشأة وأنه يعرف ضعف في التطبيق رغم الانتشار الواسع له في دول العالم، وذلك من خلال وجود شركة وحيدة فقط تطبق هذا النوع من التأمين هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى غياب قوانين واضحة تنظم عمل الصناعة المالية الإسلامية، وكذلك نقص المورد البشري المؤهل فنيا وشرعيا لتطبيقه من جهة، ونقص الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع من جهة أخرى، وبالتالي تبقى جهود الدولة الجزائرية قائمة لكنها ضعيفة نسبيا وتعرف تأخرا كبيرا بالمقارنة مع الدول العربية والإسلامية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الشريعة الإسلامية، تجربة شركة سلامة للتأمينات.

Abstract:

This study aim to highlight the reality of Takaful insurance in Algeria and to know its prospect as one of the most important components that from the basis of the modern financial system, and proving its great success as a major contributor to the progress of countries economy, and its emergence as a legitimate alternative to the commercial insurance.

An analytical descriptive approach was used to describe and analyze the variables of takaful insurance.

This study found that Takaful insurance is weak in Algeria. Although it is spread all over the world, it knows a weakness in terms of the application.

This is through the presence of only one company Salama Algeria Insurance which operates in accordance with the provisions and principles of Islamic financial industry, there is lack of the technically and legally qualified human resource to apply it and the lack of insurance culture among members of the society. Therefore, Algeria's efforts remain relatively weak, and it has experienced a significant delay compared to the Arab and Islamic countries.

Key words:

takaful insurance, commercial insurance, Islamic sharia, the experience of salama company Algeria insurance.